الرسوانط الأصول والضوابط

للامام أبي زكرميا يحيى بن مشرف النؤدي مشرح وتعسكين دارورج كالمحرف كارمسوق بجلادا دكستان مساحوني كلية دلاي ودلان فاه - برسامة كوكيد

حقوق الطبع محفوظة لمكتب التفسير

أســم الكــتاب: الروابط على الأصول والضوابط

تألـــــيف: الإمام أبي زكريا بن يحيى بن مشرف النووي

شرح و تعليق: الدكتور جمال محمد فقي رسول باجلان

خــط الغـــلاف: نوزاد كويي

الطـــــعة: الأولى

سينة الطيبع: ١٤٢٦ك ٢٠٠٥ز

طــــــــــاعة: مطبعة وزارة الزراعة/ أربيل

عـدد النسـخ: ۲۰۰۰ نسخة

رقــم الإيــداع: فيالمديرية العامة للثقافة والفنون/ اربيل

(۱) سنة ۲۰۰۵



tafseeroffice@maktoob.com altafseer@hotmail.com





الرَّوْلِيْطُ على الاصُولُ وَالْضَوَابِطِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

وبعد، فمما لا يخفى على دارسي التراث الاسلامي، لا سيما كتب الفقه الاسلامي وكتب الحديث النبوي وعلومه والأخلاق، مكانة الإمام النووي، علما وسلوكا وآثارا وبركة وفائدة. فرغم قصر عمره (63 سنة) فقد بارك الله في وقته فاستفاد من شيوخه وأفاد معاصريه بدروسه ومن بعده بمؤلفاته التي تمتاز بالتحقيقات العلمية والفوائد الجمة في كل ما كتب. فكان فقيها ومحدثا، ومحققا جليلاً ومنصفا، أمينا في نقوله وعرضه الآراء العلمية ومنتصراً للحق والرأي المدعوم بالأدلة، كما هو الواضح في كتابه (الجموع) على المهذب لأبي إسحاق الشيرازي و(شرحه) الذي كتبه على صحيح مسلم وغيرهما. وقد اطمأن أهل العلم إلى نقوله وتوثيقه وتحقيقاته. ومن بين مؤلفاته كتابه: (الأصول والضوابط) الذي هو بمثابة قواعد مركزة للفقه الشافعي على غرار بعض الكتب المشهورة في هذا الجال".

وقد سبق لي تحقيق نصوص الكتاب المذكور ووصف نسخه، ونشرته في الجلة العلمية لجامعة تكريت / كلبة التربية للبنات (٢).

مثل كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠ هـ. والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥ هـ. والأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١ هـ).
 وكذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى المتوفى ٩٧٠هـ.

٢ الجلد السادس ، العدد الثالث ، لسنة ١٩٩٩م .

إن الكتاب المذكور قد ألفه النووي لطلبة العلوم الشرعية الذين يفترض بهم الاطلاع على كتب الفقه وأصوله وأخذهم قسطاً مناسباً من المعرفة المتعلقة بتلك الكتب لحد الاستئناس والاستيعاب والفهم الدقيق. ومما لايخفى على دارسي الكتب الشرعية (القديمة) في أيامنا هذه مدى معاناة الطلبة في القصور في الفهم والانصراف عن مطالعة تلك الكنوز التي تركها السلف الصالح، وفتورهم عنها.

وإسهاماً متواضعاً مني لخدمة هذا الكتاب النفيس — الصغير في حجمه والكبير في فوائده - وهديةً بسيطةً الى طلاب العلوم الشرعية في هذا العصر كتبت هذا الشرح اللطيف ، وسميته (الروابط على الاصول والضوابط للامام النووي) اقتصرت فيه على توضيح غوامضه، وبيان غرائبه والتعريف بمصطلحاته وبيان مصادره وتوثيق نقوله ، ونقل الفقرات الخاصة بموضوع الشرح ولاسيما من كتابي (التنبيه — والمهذب) لأبي اسحاق الشيرازي باعتبار أن الأول كان له وقع خاص في نفس النووي فقد حفظه في اربعة اشهر ونصف (۱) في بداية تحصليه الدراسي وكان مغرما بدراسته، والثاني شرحه في كتابه الموسوعي (المجموع) الذي لم يستطع النووي إكماله بسبب وفاته، ووصل في شرحه الى موضوع الربا .

كما قمت بترجمة الأعلام الواردة فيه واعرضت عن الإشارة الى مادرج عليه الحققون من بيان الأمور الفنية المتعلقة بتحقيق النصوص ودراستها ، ومكان المخطوطة ووصفها لما سبق ذكره من نشر ذلك في احدى المجلات العلمية ، بل اقتصرت على تثبيت ما اطمأننت اليه من سلامة العبارة وصحتها — والله أسال أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله وأن يثيبني عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتبى الله بقلب سليم ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١ وقرأ ربع المهذب حفظاً في باقي السنة (شذرات الذهب: ٣٥٤/٥).

ترجمة الامام النووى:

هو شيخ الاسلام أستاذ المتأخرين يحيى بن شرف بن مرّى بن حسن بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي (١) نسبة الى قرية (نوى) من أعمال حوران ، التي ولد فيها في شهر محرم الحرام "سنة ستمائة وواحد وثلاثين من الهجرة النبوية. وكان رحمه الله شغوفا بالدراسة معرضاً منذ نشأته عما يلهو به الصبيان . ويقول شيخه في الطريقة الشيخ بالدراسة معرضاً منذ نشأته عما يلهو به الصبيان . ويقول شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن أبي يوسف الزركشي: ﴿رأيت الشيخ محي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى بالصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القران في تلك الحال ، ولا يلتفت الى ما يريدون منه فوقع في قليي حبه ﴾.

وجعله أبوه في دكان ليبيع له فيعينه في أمور معاشه، لكن النووي انصرف عن البيع والشراء في الدكان، وجعل جلَّ همه قراءة القران وحفظه. قال شيخه الزركشي: ﴿فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به وقلت له" هذا الصيي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع به الناس. فقال لي: أو منجم أنت؟ فقلت: لا وإنما أنطقني الله بذلك ﴾. فذكر معلمه ذلك لوالده فأثر فيه، لذا حرص والده على الاهتمام بإبنه يجيى الى أن وفقه الله لختم القران وقد ناهز الإحتلام (٢).

١ مما لا يخفى على الباحث في حياته كثرة المراجع التاريخية وكتب الأعلام والتراجم التي تعرضت لحياة النووي ، فعلى سبيل المشال : طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨ ، وشذرات الذهب: ٣٥٤/٥ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٨٦/٤ ، والبداية والنهاية: ١٧٨/١٣ ، والأعلام للزركلي: ١٨٤/٩، وإيضاح المكنون: ٢٥٢/١ ، ومعجم المطبوعات العربية: ١٨٥٧ ، وكتب أخرى كثيرة .

۲ طبقات الشافعية الكبرى: ۳۹٦/۸.

رحلة النووى في طلب العلم:

بعد أن قضى النووي الفترة المذكورة في نوى، إتجه به طموحه نحو دمشق لطلب المزيد من العلم. وشاركه أبوه في وصوله الى طموحه، حيث قدم به الى مدرسة الرواحية في دمشق^(۱) فسكن فيها يتناول خبز المدرسة^(۲).

يروي الشيخ أبو الحسن بن عطار - تلميذه الذي لازمه - أن النووي ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً "درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكيت، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه "تارة

۱ شذرات الذهب: ۳۵٤/۵.

٢ تذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤.

۳ شذرات الذهب: ۳۵٤/۵.

٤ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٦/٨.

في (اللمع) لأبي اسحق وتارة في (المنتخب) لفخر الدين، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

قال الإمام النووي: ﴿وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله في وقتى (١) ﴾.

وحاول تعلم الطب، فيقول: ﴿اشتريت كتاب (القانون) فأظلم قلبى وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال فأفقت إلى نفسي وبعت القانون فأنار قليي (٢) ﴾.

شيوخه:

درس الإمام النووي على كبار العلماء في عصره. ومن الذين استفاد منهم حسبما ذكره الحافظ الذهبي (٣):

- ١. الرضيّ بن البرهان.
- ٢. شيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري.
 - ٣. زين الدين بن عبد الدائم.
 - ٤. عماد الدين بن عبد الكريم الحرستاني.
 - ٥٠ زين الدين خالد بن يوسف.
 - تقى الدين بن أبى اليسر.
 - ٧. حمال الدين بن الصيرفي.
 - أبي عمر وطبقتهم.

١ تذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤.

۲ المصدر نفسه : ۲-۱٤۷۰.

٣ المصدر نفسه :١٤٧١/٤ .

وأخذ الأصول على القاضي التفليسي وتفقه على الكمال إسحق المغربي وشمس الدين بن عبد الرحمن بن نوح، وعز الدين عمر بن سعد الأربلي، والكمال سلار بن المغربي. وكان النووي يتأدب مع الأربلي ويخدمه (١).

وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره. كما درس على ابن مالك الجيّاني الاندلسي صاحب الألفية المشهورة (٢) كتاباً من تصنيفه. ويروى أن ابن مالك كان ينادي في باب مدرسته من يريد النحو ؟ فيسرع إليه النووي قائلا: أنا له. ويقال: أن ما أنشده ابن مالك في موضوع مسوغات الابتداء بالنكرة:

وهل فتى فيكم فما خلٌّ لنا ورجلٌ من الكرام عندنا

كان يقصد - بالاضافة الى الاستشهاد بالبيت كمثال بعينه على الابتداء بالنكرة عند وجود المسوغات - ويريد بالرجل الامام النووي لما يرى فيه من الحرص والاقبال على علمه رحمه الله .

معيشة النووي:

كان النووي يعيش على ما يرسله إليه والده (٢). وكان زاهداً عن الدنيا وما فيها، وقد ملك بين جنبيه نفساً أبية، وما كان يقبل من أحد درهماً، حتى حينما تولى مشيخة دار الحديث في سنة خمس وستين وستمائة بعد شيخه أبي شامة لم يتناول من الجهات فلساً ولا درهماً (٤). وكان مشتغلاً كل وقته بالعلم والأوراد والصيام، والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس وكان ملبسه ثوب خام وعمامته شبختانية صغيرة.

١ المصدر نفسه: ١٤٧١/٤.

٢ تذكرة الحفاظ: ١٤٧١/٤.

٣ المصدر نفسه: ١٤٧١/٤.

٤ المصدر نفسه :١٤٧١/٤ ، والبداية والنهاية : ٢٧٨/١٣.

قال الذهبي (1): ﴿قال شيخنا الرشيد بن المعلم: عذلت الشيخ محي الدين النووي في عدم دخوله الحمام وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله، وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال، فقال: إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضر جلده ﴾. وكان يمتنع عن أكل الفواكه والخيار ويقول: ﴿أخاف أن يرطب جسمي ويجلب النوم ﴾. وكان رحمه الله يأكل في اليوم والليلة أكلة واحدة ويشرب شربة واحدة عند السحر حتى ورد عن تلميذه ابن العطار قال: ﴿كلمته في الفاكهة، يعنى لماذا لا تتناولها؟ فاجابني قائلاً: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه المعاقلة لهم، ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة ، وفيها خلاف فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟ (٢) ﴾.

ويقول تاج الدين السبكي: ﴿وأنا إذا أردت أن أجمل تفاصيل فضله وأدلَّ الخلق على مبلغ قدره بمختصر القول وفضله لم أزد على بيتين أنشدنيهما من لفظه بنفسه الشيخ الإمام، وكان من حديثهما أنه (أعنى الوالد" أي والد تاج الدين السبكي) لم سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، كان يحرج في الليل الى إيوانها فيتهجد بالأثر الشريف ويمرغ وجهه على البساط - وهو من زمن الأشرف الواقف البناية والبساط المذكور - وكان عليه اسمه، وكان يجلس عليه وقت الدرس. فأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيف معنى على بُسُطٍ لها أصبو وآوي عساني أن أمس بحر وجهي مكاناً مسه قدم النواوي (٣) ﴾

وفي هذا دلالة واضحة على مدى ثقة الناس بجاه وتقوى الإمام النووي وصلاحه.

١ المصدر نفسه : ١٤٧١/٤ .

٢ تذكرة الحفاظ: ١٤٧٢/٤.

٣ طبقات الشافعية الكبرى ، ط٢ : ١٦٦/٥ .

تلاميذ النووى:

تخرج على يديه عدد كثير من طلبة العلوم الشرعية. ففي مجال الرواية: الخطيب صدر الدين بن العطار، والمزي، والخطيب صدر الدين سليمان الجفوى، وشهاب الدين الاربدي، وشهاب الدين احمد بن الجعوان، وعلاء الدين بن العطار، وغير هؤلاء كثير (١).

النووي والأمراء:

كان رحمه الله شخصية مرموقة في أوساط الجتمع، شديداً في الحق، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يرسل الى الملوك والأمراء يحثهم على الخير ويحذرهم من الشر. كتب مرة: ﴿من عبد الله يحيى النواوي... سلام ورحمة وبركات على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين (٢)﴾.

النووي والزواج:

يتساءل بعض الباحثين: أتزوج النووي فأنجب ؟! أم لم يتزوج الى ان تُوفي رحمه الله؟ إن معظم المصادر التاريخية وكتب التراجم تغفل هذا الجانب من حياته، لكن الذي يؤكده تاج الدين السبكي: إن النووي لم يتزوج الى أن توفي" فيقول: ﴿كان يحيى رحمه الله سيدا وحصوراً ولينا على النفس، حصوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا اذا صير دينه معموراً (^(۳)).

١ المصدر نفسه: ١٦٦/٥.

٢ طبقات الشافعية الكبرى ، طبعة ثانية غير محققة : ١٦٦/٥ .

٣ المصدر نفسه: ١٦٦/٥ .

مؤلفات النووي:

ترك النووي رحمه الله مؤلفات كثيرة ومفيدة" وفما يلى قائمة بأسمائها:

- 1. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار مطبوع.
 - ٢. الأربعون حديثاً مطبوع.
- $^{(1)}$. الأصول والضوابط مخطوط / خزانة مكتبة الأوقاف العامة بعداد $^{(1)}$.
 - ٤. الإيضاح في المناسك مطبوع.
 - التبيان في آداب حملة القران مطبوع.
- 7. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير / شرحه السيوطي في كتاب سماه (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) مطبوع.
 - ٧. الترخيص والقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.
 - تهذیب الأسماء واللغات مطبوع.
 - ٩. حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار مطبوع.
 - ٠١٠ تصحيح التنبيه في فقه الشافعي مطبوع بهامش التنبيه للشيرازي.
- 11. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام / ذكره الزركلي في الأعلام ١٨٤/٩ ، وصاحب كفاية الأخيار في ص١٢٦.
 - ١١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين في الفقه الشافعي مطبوع ومشهور.
 - ١٣. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين مطبوع.
 - ١٤. مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح ذكره الزركلي في الأعلام ١٨٤/٩.
- 10. مختصر التفضيل من مراسيل الحديث مخطوط في مكتبة الاسكو ريال رقم المحتصر التفضيل من عبد الجيد السلفي في مقدمة تحقيقه للكتاب المذكور

١ وهو الكتاب الذي نحن بصدد شرحه وإعداده للطبع بإذن الله .

ص٩- من منشورات وزارة الأوقاف العراقية.

١٦٠. المبهمات من رجال الحديث - ذكره الزركلي.

١٧٠. طبقات الفقهاء - ذكره صاحب البداية والنهاية ٢٧٨/١٣.

١٨. مقاصد النووي - مطبوع.

١٩. منار الهدى في الوقف والابتداء - مطبوع.

٢٠. مناقب الشافعي - ذكره الزركلي.

٢١. المنثورات في الفتاوى - مطبوع.

٢٢. منهاج الطالبين - مطبوع.

٢٣. شرح صحيح مسلم في تسع مجلدات مع المتن - مطبوع.

وهناك كتب اخرى لم يكملها مثل:

- أيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي
 ٢٥٢/١).
- الجموع على المهذب لأبي اسحق الشيرازي من أبدع ما كتب من الشروح في فقه الامام الشافعي. يقول عنه ابن كثير: ﴿وصل فيه الى باب الربا وأجاد وأخسن الانتقاد، الى أن يقول:... ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه... على أنه محتاج الى اشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف اليه (١) ﴾.

ومن الجدير بالذكر أن الجموع في إحدى طبعاته - والمطبوع معه كتاب فتح العزيز للرافعي - بلغ تسع مجلدات ضخمة. شم جاء الشيخ على عبد الكافي السبكي فكتب مجلداً واحداً، والباقي كمله احد الكتبيين المصريين فصارت الجلدات عشرين لكن عمل الأخير ضعيف جداً.

١ البداية والنهاية : ٢٧٨/١٣ .

وهناك كتب اخرى تنسب اليه غلطاً نبه على ذلك ابن قاضي شهبة في كتاب الطبقات، منها: (أغاليط على الوسيط) و (مختصر لطيف يسمى: النهاية في اختصار الغاية).

وفاة النووي:

زار الإمام النووي قبل وفاته بيت المقدس والخليل ، بعد أن رد الكتب المستعارة من المكتبات أو الأشخاص، وكأنه قد جاء منذر ينذره بذلك. وبعد أن عاد الى (نوى) مسقط رأسه مرض عند والده، فحضرته المنية فانتقل الى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وله من العمر خمس وأربعون سنة، وقيره مشهور يزار. وممن كتب ترجمته وأخباره في كتاب خاص:

- ١. تلميذه ابن العطار في ستة كراريس.
- ٢٠ ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي ٩٠٢ هـ. وهـو مطبوع يتكـون مـن
 تسع وسبعين صفحة، وذكر فيه من ص٥٦:
- أ- إن التقى محمد بن الحسن اللخمى قام بترجمة حياة النووي في كراسة مستقلة تقع في أربع أوراق، ونقل عنه السخاوي مقتطفات.
- ب- إن العلامة الرباني كمال الدين إمام الكاملية ألف هو الآخر كتاباً
 سماه (تنبيه الراوي في ترجمة النواوي) الى أن قال: ﴿إن أبا الفضل النويري خطيب مكة قرأه عند ضريح النووي﴾. ثم يشير السخاوى اخيراً الى عدد من العلماء من محيي النووي قد باشروا في عصره بترجمة حياة النووي قائلاً: وممن علمته الآن ترجم للشيخ النووى سوى من تقدم:
 - أ. الشيخ قطب الدين موسى التونيني الحنبلي.

ب. الشيخ شمس الدين محمد بن الفخر عبد الرحمن بن يوسف البعلي.
 ت. والتاج الفاكهاني.

كما يعطينا السخاوي صورة واضحة لمدى محبة الناس وتقديرهم للنووي وكيف حزنوا بنبأ وفاته، وكيف عبروا عن أحاسيسهم تجاهه في قصائد طويلة رثوا فيها النووي، يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ستمائة بيت، وذلك نقلاً عن الذهبي.

والكتاب المذكور للسخاوي طبع من غير إشارة الى سنة الطبع ومكانه، ويتكون من تسع وسبعين صفحة. وقد قرأت خبرا عن تحقيقه من قبل الدكتور محمد العيد العطراوي وأنه دفعه الى المطبعة (١).

أما نسبة (الأصول والضوابط) للنووى:

- ١- فقد ذكره السخاوي في كتابه المذكور سابقاً، ص١٥ بقوله: ﴿والأصول والضوابط وهي أوراق لطيفة تشتمل على شئ من قواعد الفقه وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة وما هو تقريب ونحو ذلك﴾.
- ٢- ونسب الخطيب الشربيني في كتابه (مغنى الحتاج ١٦٦/٢) على المنهاج الذي هو ايضا للإمام النووي قائلاً: ﴿كما قاله المصنف (أي النووي) في "الأصول والضوابط" ﴾.
- ٣- وأورد حاجي خليفة في (كشف الظنون ١١٥/١) طبعة استانبول ١٩٤١،
 ما يلي: ﴿الأصول والضوابط للشيخ محى الدين بن شرف النووى المتوفي سنة ٦٧٦

١ كلة أخبار التراث - نشرة معهد المخطوطات العربية - الكويت، عدد ربيع الأول والشاني لسنة
 ١٤٠٨ هـ.

هـ ذكر فيها أنها قواعد من أصول ومهمات ومقاصد مطويات يحتاج اليها طالب المذهب.

٤- ما ذكره المستشرق الالماني (كارل بروكلمان) في كتابه (تاريخ الفكر العربي، ص٣٩٦).

الى غير ذلك من بعض المعلومات التي نشرتها في احدى الدوريات العلمية (١).

١ الجلة العلمية لجامعة تكريت - الإنسانيات / الجلد السادس /العدد الثالث ١٩٩٩م.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين (۱) اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الاميّ وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (۲).

وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد ...

(١) ابتدأ بالبسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر ((كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرّحيم))، وفي رواية ((بالحمد لله)) فهو أجذم، أي مقطوع البركة،، رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره. الجموع ٢/١٠)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/١٠.

(٢) أتى المصنّف رحمه الله بالصلاة على رسول الله، امتثالاً لقوله تعالى: ((إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما)) الأحزاب /٥٦ .

وأتى بالصيغة الإبراهيمية ، وزاد (وأزواجه وذريته) لما قاله الإمام أحمد: قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن سليم أنّه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنّهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟

قال: ((قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد)). وقد أخرجه بقية الجماعة سوى الترمذي من حديث مالك به. تفسير ابن كثير :٥٠٨/٣: ولفظ ابن ماجة (٦١٠/١) : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع)). ولفظ أبى داود (٢١٠/٢): ((كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم)) رواه يونس وعقيل وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مرسلا. وقال الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم ٤٣/١) تعليقاً على البسملة والحمدلة في صحيح مسلم: إنا بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع) وفي رواية أجذم ، وفي رواية (لا يبدأ فيه بذكر الله) وفي رواية (ببسم الله الرحمن الرحيم). روينا كل هذا في كتاب (الأربعين) للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه ، وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي - رضى الله عنه - والمشهور رواية أبى هريرة . وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما . ورواه النسائي في كتابه (عمل اليسوم والليلة) رواه موصولاً ومرسلاً. ورواية الموصول إسنادها جيد . ومعنى أقطع : قليل البركة ، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة . ويقال : منه جذم -بكسر الذال - يجذم بفتحها والله أعلم). ويراجع: فتح الباري ١/٥. والجامع الصغير للسيوطي ٢٧٧/٢.

فهذه قواعد وضوابط وأصول ومهمات ومقاصد (*)

^{*} مما يجدر بالذكر بيان الفرق بين تلك الكلمات التي هي مصطلحات عامة يستخدمها المؤلفون في مختلف العلوم ، ولا سيما الفقه وأصوله . والذي جاء في هذا

الكتاب (الأصول والضوابط) للإمام النووي بمثابة التوضيح لهذا الجانب وشرحه في الفقه عامة والمذهب الفقهي للإمام الشافعي خاصة:

فالقواعد: جمع قاعدة، عرفها السيد الشريف الجرجاني (التعريفات ص ٢١٩) بما يأتي: ﴿هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ﴾. وعرفها أحد الفقهاء المعاصرين وهو الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه (النظريات العامة في الشريعة الإسلامية ص ٤٣) بما يأتي: ﴿قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها مثل: الضرر يزال ﴾.

والضوابط جمع ضابط، يقول أبو سنة: ﴿الضابط: بمعنى القاعدة غير أن الفرق بينهما"

أن القاعدة تجمع أحكاماً في موضوعات مختلفة.

والضابط يجمع أحكاماً في موضوع واحد. مثاله: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به .

والأصول جمع أصل، وهو ما يبتنى عليه غيره. والأصل في اللغة عبارة عما يُفتقر اليه، ولا يَفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع: عبارة عما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره. أي أن الأصل هو ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره.

والمهمات جمع مهمة، ويعني بها المصنف المسائل الشديدة التي يحتاج إليها المهتمون على أشير إليه من كلمة (مهمة).

والمقاصد جمع مقصد، وهو الذي يقصد التعرف عليه ويكون غايته للمعنيين بوضوع ما.

مطلوبات يحتاج اليها طالبو المذهب ، بل طالبو العلوم مطلقاً (**)

** أي يحتاج إلى تلك القواعد والضوابط .. الخ، طالبو فهم مذهب الشافعي - رحمه الله – باعتبار الكتاب في قواعد الفقه الشافعي. بل لأهمية القواعد والضوابط المذكورة يحتاج إليها طالبو العلوم مطلقاً، لأن منها ما يتعلق بالفقه وأصوله ، ومنها ما يتعلق بعلم أصول الدين، ومنها ما يتعلق بالمعقولات العامة.

بل لا يستغنى عسن مثلها من اهل الحق الا المقتصرون (١) على الرسوم (٢)

(١) أي: بل لا يستغنى عن طلب معرفة تلك المقاصد والمهمات المشار إليها كل من هو من أهل الحق، اللهم إلا المقتصرين على رسوم الفقه وأصوله. أي الذين يقتصرون على المعارف العامة المتعلقة بهما ، دون التعمق في تفاصيلهما التي تؤدي بصاحبها إلى الوقوف على ماهية العلوم وأساسها. وبتعبير آخر يشير الإمام النووي بقوله :(إلا المقتصرون على الرسوم): إن هذه المقاصد والضوابط التي كرس لها كتابه هذا يحتاج إليها كل من يريد الوقوف على الحدود التي يلزم أن تكون جامعة مانعة كما يقول أهل المنطق، اللهم إلا الواقفين على رسوم العلم" كالذي لا يطلب من الفقه إلا فهم أقوال الفقهاء ولا يتعمق، بل يكتفي بالمبادئ العامة وفي يظلب من الفقه إلا فهم أقوال الفقهاء ولا يتعمق، بل يكتفي بالمبادئ العامة وفي عذا ما لا يخفى من اعتداد الإمام النووي بنفسه وتعنته عدى الفائدة التي يؤديها كتابه هذا (الأصول والضوابط).

(٢) فإن المقتصرين على ما رسم لهم لا يحبون غيره ولا يحيدون عنه اما ذوو الهمة فيحبون مثل هذه القواعد والضوابط لتخريج الفروع على الاصول وتوضيحها بالامثلة ثم ياتي الامام النووي الى بيان المقصد من تاليف هذا الكتاب (الاصول والضوابط) فقال: (والمقصود بها ...).

والمقصود بها بيان القواعد الجامعة ، والصوابط المطردات، وجمع المسائل المتشابهات ، والتمثيل بفروع مستخرجة من اصل او مبنية عليه ، وحصر نفائس من الاحكام المتفرقات، وبيان شروط كثيرة من الاصول المشهورات (١)

(١) أراد المصنف مما ذكر بيان الاهداف التي توخاها في تأليف كتابه (الاصول والضوابط) وهو حسبما عدها:

- أ. بيان القواعد الجامعة: أي القواعد التي تكون بمثابة الحدود والتي يلزم ان تكون جامعة لافرادها وجزيئاتها ، ومانعة من دخول الأغيار فيها .
- بعضا. والضوابط المطردات: أي الضوابط المستقيمات التي تطرد فيها بعضها بعضا. ومن ذلك قولهم: حكم (مطرد) عام لا شذوذ فيه. وكما قولهم (القاعدة المطردة).
- ج. وجمع المسائل المتشابهات: المتشابهات جمع متشابهة، وذلك كالتشابه الموجود بين أقسام العقود المدنية التي تحتاج صحتها الى العقل والبلوغ. فنرى مثلا عدم جواز بيع أو شراء أو رهن أو إجارة في وكالة أو كفالة المجنون والصيي ، بجامع أنها عقود تحتاج الى عاقدين يلزم فيهما توفر شروط التكليف المعروفة .

ومن الأمثلة التي سيذكرها الإمام النووي في هذا الموضوع قوله في بيان عقود المعاملات وانها أربعة ما يلي: (احدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض والجعالة ونحوها ...)

والتمثيل بفروع مستخرجة من اصل او مبنية عليه: وذلك مثلما سيأتي في هذا الكتاب من أنواع العقود التي ذكرها الامام النووي بقوله: الثاني لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسَّلَم والصلح والحوالة والمساقاة والإجارة والهبة للأجنيي بعد القبض والخلع ونحوها ، حيث قرر الفقهاء أن العقد يصبح لازما في حق طرفيه ، بحيث لا يحق لاحد الأصلين منهما فسخ العقد ، لأن طبيعة العقود المذكورة مبنية على التفاهم ونوع من التفاوض والتدبر وأن طرفي العقد فيما ذكر من الأمثلة قد استنفدا ما يحتاجان اليه من الوقت أو الاحتياط للعقد وما شابه ذلك. فمثلا البيع بعد الخيار الى ثلاثة ايام ، والذي هو جائز عند الشافعية ، او السلم الذي هو عبارة عما يعطيه التاجر للفلاح من النقود لغاء تزوديه بكمية معينة من التمر بأوصاف محددة وفي وقت محدد ومكان معروف ، وبعد مضى شهر او أكثر اذا أراد فسخ العقد فهذا يعنى الإضرار بالطرف الآخر عمداً، والاسلام لا يقبل ذلك استنادا الى الحديث المعروف: ((لاضرر ولا ضرار))، وهكذا بقية الفروع الاخرى التي نقلها الامام النووي. لذا فان تلك العقود المذكورة والمتشابهة تعد لازمة في البدء غير قابلة للفسخ إلا اذا وافق الطرف الثاني علء رغبته، والا فلا .

وحصر نفائس من الأحكام متفرقات: يقصد الامام النووي بهذه الفقرة ما أورده في رسالته هذه (الاصول والضوابط) من عدِّ وإدراج أحكام نفيسة ومهمة ، فأدخلها ضمن قاعدة معينة او ضمها الى تقسيمات منسجمة

متلائمة يجمعها اطار واحد" وذلك مشل إنواع الرُخَص التي قسمها الى ثلاثة اقسام والتحقيق الذي أجراه غالباً قولان للامام الشافعي في كيفية العمل والافتاء بهما .

و. وبيان شروط كثيرة من الاصول المشهورات: وذلك على غرار ما سيذكره الإمام النووي في ثنايا هذه الرسالة من اشتراط اربعين رجلاً لانعقاد الجمعة والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد وخطبته، وكذلك اشتراط نُصُبِ الزكاة في انواع النَّعَم والذهب والفضة وعروض التجارة، وذلك من خلال التعرض الى ضبط المقدرات الشرعية وأنواعها في أماكن اخرى سيأتي البحث عنها.

و أحرص أن شاء الله في جميعها على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات (١)

(١) أشار الامام النووي بقوله: ﴿واحرص ان شاء الله في جميعها على الايضاح الجلي بالعبارات الواضحات﴾ الى أنه يعرض ما ذكره من القواعد الجامعة والضوابط المطردات والمسائل المتشابهة والاحكام النفيسة التي تضمنتها رسالته بأوضح العبارات وأسهلها . وقد التزم بوعده هذا فلم يعقد العبارات ولم يوجزها لحد الإملال . بل عرض رسالته بشكل مفيد لمختلف طبقات أهل العلم ابتداءً بالطلبة وانتهاءً بالمتبحرين فيتعلم منها الدارس ويتذكر بها العالم ويتنشط بها ذهن الغواصين في لب المواضيع.

وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه مصوناً نافعاً مباركا، وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الابالله العزيز الحكيم (١)

(١) ثم اختتم الامام النووي الديباجة بطلب التوفيق من الله لإتمام الكتاب محفوظا من الخلل ، نافعا للطلبة ، مباركا للمراجعين. وقد تفاعل النووي بما ذكره، ورام الخير فوجده ، فكل مؤلف له فيه خير وبركة .

القضاء والقدر (٢)

(٢) العنوان زيادة مني.

القضاء والقدر من المواضيع المهمة التي شغلت بال العلماء والمفكرين قدياً وحديثاً. لذا نرى النووي بادئاً كتابه بهما . ومن المفيد قبل عرض نص المتن توضيح القضاء والقدر لغة واصطلاحاً. قال الفيومي في (المصباح المنير ص٤٩٧): والقدر بالفتح لا غير القضاء الذي يقدره الله ، واذا وافق الشئ الشي ، قيل : جاء على قدر بالفتح حسب.

وقال الرازي في مختار الصحاح: القضاء الحكم، وقضى يقضي قضاء أي حكم ومنه قوله تعالى: ((وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه))(الاسراء/٢٣). وقد يكون بعنى الصنع والتقدير، يقال: قضاه أي صنعه وقدره ومنه قوله وتعالى: ((فقضاهن سبع سماوات في يومين))(فصلت /١٢). ومنه القضاء والقدر، وقد اختلف المتكلمون في تفسير القضاء والقدر:

قال الماتريدية: القضاع هو إيجاد الله تعالى الأشياء على وجه الإحكام والإتقان. القدر هو علمه تعالى أزلاً صفات المخلوقات، أي بما يكون عليه من حسن وقبح ونفع وضر.

وقال الأشاعرة: بعكس ما ذهب اليه الما تريديه فجعلوا تعريف القضاء للقدر وتعريف القضاء (يراجع الباجوري على الجوهرة ١٦/٢. وأصول الدين للأستاذين رشدي عليان وقحطان الدوري، ص١٦٢).

(مسألة) مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر وإثباته ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره . وهو مريد لها كلها (١)

(۱) يؤمن أهل الحق (أهل السنة والجماعة) بوجوب الإيان بالقدر خيره وشره وأثبات ذلك يستند الى الحديث المشهور في الصحيحين (البخاري مع الفتح ١٩٥/٨ - ومسلم بشرح النووي ١٩٥/١): (وأن تؤمن بالقدر خيره وشره)، وهذا يعني أن أاهل السنة يؤمنون بقضاء الله وقدره وينظرون اليها بصفتهما جزئين من أركان الإيان ، والله سبحانه يريد الكائنات كلها، أي أن الكائنات قبل خروجها الى حيز الوجود بآماد وأحقاب طويلة كانت في علم الله أن ستكون وتظهر.

ثم إن تلك الكائنات حينما تظهر لا تخرج عن مقتضى علم الله . فلو قلنا على سبيل المثال للتقريب الى الأذهان : إنه كان في علم الله سبحانه قبل ملايين السنين ستحدث حرب مدمرة بين شعبين من شعوب العالم في إحدى القارات وبأوصاف محدودة معينة وفي تاريخ محدد وبأسلحة معينة ، فلابد من قيام هذه الحرب حسب تلك المعلومات الدقيقة السابقة في علم الله من دون زيادة ولا نقص.

لكن هذا لايعني إجبار الله العالم او الشعبين المقاتلين في التاريخ المذكور على القيام بتلك الحرب ، لأن هذا العلم مثل علم أستاذ مادة دراسية معينه بما سيؤول اليه امر تلميذه في الامتحانات العامة، حيث أن هذا الاستاذ الذي رافق تلميذه منذ بداية السنة في تدريس مواد معينة ، وكانت النتائج الامتحانية إما باهرة مثلاً أو واطئة جداً. فيكون الأستاذ قد استقرى النتيجة النهائية من نتائج الامتحانات الشهرية والمعدلات المعروفة قبل نصف السنة وبعدها والمعدل الثاني والعام. فكما ان علم هذا الاستاذ بهذه الحقيقة لايعني انه اجبر تلميذه على هذا النجاح الباهر او الفشل الذريع ، فكذلك (بلا تشبيه) لايعني علم الله (٢) هذا إجباراً للعبد على قيامه بهذا العمل.

ويكره المعاصي مع أنه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى (١)

(۱) وكأن هذه العبارة اختصار لما اورده امام الحرمين في كتابه: (الارشاد ص٢٣٨) بقوله ﴿ومن أئمتنا من يطلق ذلك عاماً ولايطلقه تفصيلاً واذا سئل عن كون الكفر مراداً لله تعالى ، لم يخصص في الجواب ذكر تعلق الإرادة به . وان كان يعتقده ولكنه يجتنب اطلاقه، لما فيه من ايهام الزلل ، اذ قد يتوهم كثير من الناس ان مايريده يأمر به ويحرض عليه. ورب لفظ يطلق عاماً ولا يفصل، فإنك تقول: العالم عا فيه لله تعالى ، وإن فُرِضَ سؤال في ولد او زوجة ، لم نقل الزوجة والولد لله تعالى. ومن حقق من أئمتنا اضاف تعلق الارادة الى كل حادث معمما ومخصصا عملاً ومفصلاً ﴾.

وقال الدوانيّ في حاشيته على الرسالة العضدية ص٧٤-٧٥ (مخطوط): ﴿وهي رأي الارادة) شاملة لجميع المكنات لما سبق من شمول القدرة وكونه فاعلاً

باختيار، فيكون مربداً لها لأن الإيجاد بالإختيار يستلزم ارادة الفاعل .ومن جملة الممكنات الشر والمعصية والكفر فيكون تعالى مريداً لها خلافاً للمعتزلة .

ثم ياتي الدوانيّ بأدلة المعتزلة على وجهة نظرهم هذه ثم يرد عليها رداً محكماً يجدر بطالب العلم الوقوف عليها.

وهل يقال: إنه يرضى المعاصي ويحبها ؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين ، حكاهما إمام الحرمين وغيره .

قال إمام الحرمين (١) في الإرشاد: مما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه: المحبة والرضى.

- (۱) إمام الحرمين هو الشيخ عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، نسبه الى جوين ناحية كبيرة في نيسابور. ولد سنة (۱۹هـ) وتفقه على والده. ولما توفي والده وعمر الجويني لم يزد على عشرين عاماً درس مكان والده وسمّي بإمام الحرمين، لأنه درس وأفتى أربع سنوات في مكة والمدينة. ومن مؤلفاته:
 - ١. نهاية المطلب في دراية المذهب في ثاني مجلدات.
 - ٢. الإرشادالي قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد.
 - ٣. الرسالة النظامية.
 - ٤. الشامل في أصول الدين.
 - ٥. والبرهان في أصول الفقه.

ودرس في نظامية نيسابور ثلاثين سنة الى ان توفي عام (٢٧٨هـ). (يراجع نطبقات الشافعية ٢٥٢/٣. وابن خلكان ٢٠٧١).

فقال أئمتنا: لا يُطلق القول بأن الله يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى: (ولا يرضى لعباده الكفر) [الزمر /٧] (١)

وما نقله النووى عن إمام الحرمين: ﴿فقال أَنْمَتَنَا :لا يطلق القول بأن الله يحب المعاصي ويرضاها الح﴾. الى هنا عرض للمذهب الأول، ثم يأتي الإمام النووى الى عرض المذهب الثانى بقوله: ﴿قال ومن حقق من ائمتنا الح﴾.

(١) مما يجدر بنا التنويه به أن الإمام النووى اختصر كلام إمام الحرمين في هذا النقل ونصه ما يلي: ﴿ومما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه الحبة والرضى . فإذا قال القائل: هل يحب الله تعالى كفر الكافر ويرضاه؟

فمن أئمتنا من لا يطلق ذلك ويأباه. ثم هؤلاء تحزبوا حزبين:

فقال بعضهم: الحجبة والرضى يعبّر عنهما عن انعام الله وإفضاله، وهما من صفات افعاله. واذا قيل: أحب الله عبداً "فليس المراد تحنناً عليه وميلاً إليه، بل المراد إنعامه على عبده ، ومحبة العبد لربه تعالى إذعانه وانقياده لطاعته، فانه يتقدس عن ان يميل او يُمال إليه.

ومن هؤلاء من يحمل الحبة والرضى على الإرادة، ولكنه يقول: إذا تعلقت الإرادة بنعيم ينال عبداً فانها تسمى محبة ورضى. وإذا تعلقت بنقمة تنال عبداً فإنها تسمى سخطاً.

ومن حمل الحبة على صفات الافعال حمل السخط ايضا عليهما ﴾.

قال: ومن حقق من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة (۱) بل قال: إن الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه (۲) و الإرادة والمحبة و الرضى بمعنى و احد (۳)

(۱) المعتزلة: فرقة إسلامية كانت طريقتهم في معرفة العقائد وإثباتها والدفاع عنها عقلية خالصة . وكانت ثقتهم بالعقل ومدركاته لا يحدها إلا احترامهم لأوامر الشرع. فكل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل، فما قَبِلَه أقروه وما لم يقبله أوّلوه. وقد اضطرهم هذا الى تأويل بعض النصوص الدينية التي قد تبدو كالفة لمسألة عقلية، مثل إنكارهم رؤية الله يوم الآخرة، وقولهم بصنع العبد لأعماله، وإن القرآن مخلوق، ونفيهم لصفات الله. ومن أوائل رجالاتهم: واصل بن عطاء (١٨-١٣١هـ) وعمرو بن عبيد المتوفى ١٤٢ هـ (ينظر دراسات في الفرق والعقائد للدكتور عرفان عبد الحميد ص٥٣-١١٥ ، ومختصر شرح العقيدة الطحاوية ص٥٨٥).

(٢) عبارة الإرشاد ص ٢٣٩: ﴿ويرضاه كفراً معاقباً عليه ﴾.

(٣) وما ذُكِرَ هنا عبارة عن عرض للمذهب الثاني لمتكلمي أهل الحق. ونص عبارة الارشاد ص ٢٥٠: ﴿إستدل المعتزلة بظواهر من كتاب الله لم يحيطوا بفحواها ولم يدركوا معناها . منها قوله تعالى : ((ولا يرضى لعباده الكفر))(٧/الزمر) وفي الجواب عن هذه الآية مسلكان:

أحدهما: الجرى على موجبها تمسكا بمذهب من فصل بين الرضى والارادة. والوجه الثاني: حمل العباد على الموفقين للإيمان الملهمين للإيقان، وهم المشرّفون بالإضافة الى الله تعالى سبحانه. وهذه الآية تجرى مجرى قوله تعالى: ((عيناً يشرب بها عباد الله تعالى سبحانه) فليس المراد جميع عباد الله، بل المراد المصطفون المخلصون للنعيم المقيم .

ثم يأتي إمام الحرمين بعرض الأدلة الأخرى التي تشبث بها المعتزلة وينقضها واحداً واحداً الى أن يقول في ص ٢٥٤: (ثم نتمسك بعد ذلك بنصوص الكتاب في وقوع الكائنات مرادة لله تعالى. قال الله عز وجل: ((ولو أننا نزّلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شئ قُبُلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون)) (١١١- الزمر). وقال تعالى: ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء)) للإسلام، والنصوص التي استدللنا بها عند ذكر الهدى والضلال والطبع والختم كلها دالة على ما ننتحله ...

أي ان الكائنات كلها مرادة لله تعالى خيرها وشرها برها ومعاصيها، وحينما يقال إن الله يريدها" أي يختارها ويرضى بها بدليل الايات ((ختم الله على قلوبهم وعلى سعهم)) (Vالبقرة). ((فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء))(فاطر Λ).

ومن جملة الأدلة العقلية التي ذكرها الدوانيّ للمعتزلة ص ٧٤ قوله: ﴿الشاني لـو كانت مرادة (أي الشرور والمعاصي) لله لوجب الرضى بها، لأن الرضى بما يريد الله واجب والرضا بالكفر كفر﴾.

فيرد الدوانيّ على هذا بقوله: ﴿إِن الواجب هو الرضاء بالقضاء لا بالمقضي، والكفر مقضي لا قضاء. ومحصِّله أن الإنكار المتعلق بالمعاصي انما هو باعتبار الحل لا باعتبار الفاعل. فإن الإتصاف بها منكرٌ دون خلقها وإيجادها، إذ قد تتضمن مصالح. ومع قطع النظر عن ذلك فلا حسن ولا قبح عقليين عندنا. يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد" والرضى إنما يتعلق بإيجادها الذي هو فعل الله تعالى ﴾.

وقريبا مما ذكر قال التفتازاني (في شرح العقائد النسفية ص ١٤٠): ﴿لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضاء به، لأن الرضاء بالقضاء والقدر واجب واللازم باطل، لأن الرضاء بالكفر كفر ، لأنّا نقول: الكفر مقضيُّ لا قضاء، والرضاء إنما يجب بالقضاء دون المقضيِّ .

وقال الامام عبد القادر بن طاهر البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق – ص ٣٣٠): ﴿والإضلال من الله عند أهل السنة على معنى خلق الضلال في قلوب أهل الضلال كقوله: ((ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً)) (١٢٥/ الانعام). وقولوا: من اضله الله فبعدله، ومن هداه فبفضله ﴾.

ويبدو ان الأشاعرة أو أهل السنة فيما دونوه في كتبهم الكلامية قد نقلوا ما قاله أو كتبه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة — ص ٥٣) بقوله: ﴿مسألة اخرى" إن قال قائل: لِمَ قلتم إن الله مريد لكل كائن أن يكون ، وكل ما أن لا يكون؟ قيل له : الدليل على ذلك ان الحجة قد وضحت ان الله عز وجل خلق الكفر والمعاصي – وسنبين ذلك بعد هذا الموضوع من كتابنا – وإذا وجب أن الله سبحانه خالق لذلك فقد وجب انه مريد له لأنه لا يجوز أن يخلق ما لا يريده ﴾.

هذا وله تفصيلات اخرى عن شكل مساءلات وحوار وردود لطيفة في هذا المضمار يطول نقلها.

قال: وقوله تعالى: (و لا يرضى لعباده الكفر) المراد به العباد الموفقون للإيمان. وأضيفوا إلى الله تعالى تشريفاً لهم كقوله تعالى: (يشرب بها عباد الله) (٢) أي خواصهم لا كلهم والله أعلم.

⁽١) سورة الزمر / ٧.

⁽٢) سورة الانسان / ٦.

وقوله: قال أي إمام الحرمين في جواب المعتزلة عما استدلوا به من الآية المذكورة: ﴿إِن المحققين من أصحابنا المتكلمين يقولون إن المراد بالعباد ((ولا يرضى لعباده الكفر)) قسم منهم لا كلهم. وعلى هذا فالتعبير هنا مجاز مرسل حيث ذكر الكل وأريد به الجزء، مثل قوله تعالى: ((يجعلون اصابعهم في اذانهم)) (١٩ / البقرة) أي أناملهم . لذا فان القصد من الآية ليس جميع عباد الله ، بل القصد منها المصطفون المخلصون للنعيم المقيم، وأما المراد من إضافة العباد الى الله فهو التشريف لهؤلاء المختارين منهم على غرار المراد بالعباد الوارد في قوله تعالى: ((عينا يشرب بها عباد الله)) أي المرضيون منهم ، والا تقدّس الله عن أن يميل الى أحد او عال اليه ﴾.

أحكام المعاملات (١)

(مسألة): عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام (٢): أحدها: جائز في الطرفين (٣) كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض ونحوها (٤).

⁽١) العنوان زيادة مني.

⁽٢) إن هذا التقسيم باعتبار الجواز واللزوم، وذلك أن العاقدين إذا ما عَقَدا عَقْداً معيناً ، هل يكون هذا العقد ملزماً لهما بمضمونهما؟ أو جائزاً لهما؟ ومن أحد الطرفين دون الآخر؟ فالامام النووي رأى بعد استقراء العقود المدنية التي اقرتها الشريعة الاسلامية انها لا تتعدى الأربعة التي ذكرها.

- (٣) أي إن العاقدين حرّان في تنفيذ العقد او استمراره او فسخه فلا يكون احدهما ملزماً بالتنفيذ أو الاستمرار، فمتى شاء أحد العاقدين فسخ العقد فله ذلك.
- (٤) إن هذه الأمثلة رغم وضوحها فلا ضير علينا ان نعرّف بها حتى يقف القارىء على المعنى الكامل لهذه القاعدة ((جائز من/في الطرفين)):
- القرض: ما تعطيه غيرك لتقضاه، والجمع قروض قاله الفيدومي في (المصباح المنير ص ٤٩٨). والقرض كما هو المعروف إحسان من المقرض يجب الوفاء به عند حلول أجله. ويَحسنُ بالمقرض الإمهال لقوله تعالى: ((فنظرة الى ميسرة)) كما يَحسنُ بالمقترض الإسراع في الوفاء، ولا سيما اذا كان متمكناً في الرد والا أثم وظلم لقوله صلى الله عليه وسلم ((مطل الغنى ظلم)).
- ب. الشركة: هي اختلاط شيّ بشيّ في اللغة، وفي الـشريعة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يُعرَفُ أحد النصيبين من الآخر. ثم يطلق هذا الاسم على العقود (عقد الشركة) وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقود سبب له (التعريفات للجرجاني ص ١٦٥، وانيس الفقهاء ص ١٩٣).
- ج. الوكالة: هي اسم للتوكيل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير. والتوكيل تفويض التصرف الى الغير. وسمى الوكيل لأن الموكّل وكّل إليه أمره، أي فوضه إليه اعتماداً عليه (أنيس الفقهاء ص ٢٣٨).
 - د. الوديعة: هي أمانة تُرِكَت عند الغير للحفظ قصداً (التعريفات ص ٣٠٧).
- ه. العارية: وهي بشد الياء وتخفيفها تمليك منفعة بلا بديل بعكس الإجارة.

- و. القراض: القراض والمضاربة بمعنى واحد، وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليُتَّجَرَ فيه وقطعة من ربحه. وهو عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حساب الشرط من مساواة او مفاضلة (كفاية الأخيار ص ٢٤٥).
- ز. الهبة: هي في اللغة التبرع، وشرعا تمليك العين بلا عنوض. وقيد النووي الهبة بقوله (قبل القبض) وذلك لأن الهبة من حيث المبدأ جائزة في الطرفين، أي أن الواهب حرُّ في المنح، وكذلك الموهوب له حرُّ في القبول، أي له الرد والرفض. لكن بعد قبول الهبة من قبل الموهوب له تصبح الهبة حقاً شرعياً ثابتاً للموهوب له لا يلزمه الرد ولا يجوز للواهب إجباره على ذلك.

وقول المصنف (ونحوها): أي كالصدقة غير الواجب منها والإحسان الى الناس، فإنها من حيث المبدأ أمر مرغوب فيه ومأجور عليه صاحبه (أي المتصدِّق)، وكذلك المتصدَّق عليه حر في القبول أو الرفض لأن الإنسان يصعب عليه تحمل المنة من غيره.

والجعالة^(١) جائزة من الطرفين، وإن كانت بعد الــشروع في العمل^(٢)

(۱) والجعالة: من الجُعْلِ، وهو ما يُجْعَلُ للعامل على عمله (التعريفات ص ١٠٨) وسيّ به ما يُعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده. وأجعلت له، أي أعطيت له الجعل، وكذلك الذي يعطى لمن رد الضالة على صاحبها بدليل الآية ((ولمن جاء به حمل بعير)).

(٢) ثم فصل الامام النووي القول في الجعالة بأنها جائزة من الطرفين لا من حيث البدء فقط بل يبقى الجواز حتى بعد الشروع في العمل.

لكن إن فسخ العامل فلا شيء له $\binom{7}{1}$ و إن فسخ العمل $\binom{3}{1}$ لزمه أجرة ما عمل له . $\binom{3}{1}$

- (٣) باعتباره المقدم على ما يضره ، إذ لا يطالب الجاعل أو المجعل باعطاء الجعل في حال ترك العامل عمله المكلف به ، لأن في ذلك ضرراً عليه من دون ان يكون هناك غنم متوقع.
- (٤) أي ان الجاعل اذا فسخ الجعالة في اثناء قيام المكلف بها ما هو مطلوب منه وبذل جهداً في سبيل تحقيق ذلك ، فجينئذ يلزم الجاعل أن يدفع الى العامل أجرة عمله لأن الضرر جاء بسبب الجاعل فعليه تحمل تبعته.

الثاني: لازم في الطرفين كالبيع بعد الخيار ، والسلم، والصلح، والحوالة، والمساقاة، والإجارة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والخلع ونحوه. (١)

(١) معنى اللزوم في هذا القسم هو أن طرفي العقد ملزمان بما يترتب عليه من الآثار المعروفة لكل واحد من تلك الامثلة التالية:

البيع بعد الخيار: أي البيع إذا تم وأنتهى الخيار (أي خيار الجلس او خيار الشرط) إذا اشترطه أحدهما أو كلاهما، ولم يكن بالمبيع عيب حتى يكون هناك خيار عيب، فحينئذ يلزم على البائع تسليم مبيعه الى المشتري وعلى المشتري تسليم الثمن الى البائع.

السلم: وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري رب السلم.

الصلح: وهو عقد يرفع النزاع في المصلحة وهي المسالمة بعد النزاع.

الحوالة: وهي نقل الدَّين وتحويله من ذمة الحيل الى ذمة الحال عليه اذا رضي الحال. ويقول صاحب كفاية الأخيار ص ٢٢٤: ﴿وحقيقة الحوالة بيع دَين بدَين على الأصح﴾.

المساقاة: وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره.

الإجارة: وهي عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال. وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة.

الهبة للأجنيي بعد القبض: وذلك لأن الأجنيي إذا قبضها لا يحق للواهب إرجاعها، في حين لو كان الموهوب له ولداً للواهب جاز له الرجوع.

الخلع : هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال.

فالعقود المذكورة لازمة من الطرفين لأن العدل يقتضي ذلك حيث أن البائع إذا تسلم الشمن أو المشتري (رب السلم في السلم) دفع الشمن مقدماً أو تصالح المتنازعان على مبلغ محدد، أو تمت الحوالة برضى الأطراف، أو بذل العامل الجهد في إصلاح البستان حتى يحصل على جزء من الثمن، أو دفع المستأجر الأجرة للمؤجر، أو تسلم الأجنيي الهبة، أو دفعت الزوجة بدل الخلع للزوج، ففيما ذكر كله يلزم على الطرف الآخر العمل على ما يقتضيه العقد في تسليم المبيع الى المشتري، أو المسلم فيه الى رب السلم... الخ.

ثم إن العقود المذكورة تنطوي على جانب كبير من الأهمية والخطورة من الناحية الاقتصادية (المالية) والاجتماعية. فإذا لم تكن الآثار لازمة الترتب على تلك

العقود، لأصاب الكساد حياة الناس ودبت الفوضى شؤونهم، وأصبحت الحياة صعبة لا تطاق.

يراجع بخصوص التعريف بالمصطلحات السابقة كتب الفقه او التعريفات وهي كثيرة وواضحة في مظانّها.

الثالث: لازم من أحدهما جائز من الأخر، كالرهن (١) لازم بعد القبض في حق الراهن، جائز في حق المرتهن. (٢)

- (۱) الرهن: هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدّين. يقال رهن الرجل الشيء ورهنته وارهنته ضيعتي فارتهنها مني أي أخذها رهناً. والرهن" المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، قاله القونوي في (أنيس الفقهاء ص ١٦٠).
- (٢) وذلك لان حبس المرهون عند المرتهن لأجله حتى يتمكن من توثيق حقه وأخذه إما بواسطة بيع المرهون في حال عجز الراهن عن سداد الدين أو الضغط بسببه حتى يستوفى حقه منه.

والاصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ((وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)) (٢٨٣ /البقرة).

وقيد المصنف لزوم الرهن بعد القبض في حق الراهن، وذلك لان الراهن عندما يطلب الدين أو شيئا ما ويطالبه صاحبه لقاء ذلك بضمان لحقه فالراهن حينئذ غير ملزم بإعطاء الرهن، وذلك بالإعراض عن الاستدانة او طلب هذا المال. لكن اذا وافق على إعطاء الضمان للمرتهن باعطائه رهناً عن هذا الدين وقبضه المرتهن فحينئذ يصبح الرهن لازما في حق الراهن، اي لا يجوز العدول عن ذلك بسبب الرهن، لانه تعلق به حق المرتهن. في حين قيد الامام النووى جواز العقد في حق

المرتهن وذلك لأن حبس المرهون لأجله، فإذا تنازل عن حقه ولم يرد التوثيق لدينه كان له ذلك. وهذا هو معنى قول المصنف: فإن الرهن بعد القبض جائز في حق المرتهن ولازم في حق الراهن.

والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد (١) والــضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن . (٢)

(١) الكتابة (اي المكاتبة) هي اعتاق المملوك (العبد او الجارية) يبدأ حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى (اي السيد) سبيل على اكسابه (التعريفات ص ٢٣٤).

أو هي جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً (أنيس الفقهاء ص ١٦٩). والكتابة مستحبة إذا كان العبد قادراً على الكسب وكان أميناً لقوله تعالى: ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)) (٣٣/النور).

ثم إن الاسلام يشجع على العتق كثيراً، والكتابة هي إحدى منافذه. لذا فإن السبب إذا كاتب عبده فقال مثلاً: إن أتيتني بعشرة آلاف خلال خمس سنوات مثلاً فإنك حرّ وقبل العبد بذلك فان يده تعتق حالاً، حتى يكسب ويحصل المال المطلوب. فإذا جمعه وسلّمه الى مولاه المكاتب فحينئذ تعتق رقبته نهائياً.

وهذا العقد بهذه الصورة لازمٌ في حق السيد دون العبد، لأن النفع يعود اليه. فاذا لم يكن واثقاً من نفسه القيام بذلك، أو لم يرد فك رقبته، أو أراد البقاء في عبودية غيره فعقد المكاتبة جائز في حقه.

(٢) قال البيضاوي في تعريف الضمان: هو التزام دين على آخر والأصل فيه قوله عليه السلام: ((الدَّن بقضي والزعيم غارم))(*).

وقال في تعريف الكفالة: هي التزام إحضار شخص استحق حضوره أو عين يلزم مؤنة ردها، ولا بد من الصيغة (الغاية القصوى ٥٣٥/١). وهذا يعني أن الكفالة تخص بالنفس، اي ان الكفالة فيها معنى الضمان والضمان أعم منها لأنه يكون بالمال والنفس في حين ان الكفالة تكون بالنفس (يراجع: المغني لا بن قدامة ٥٥٥ "والتعريفات ص ٢٣٥ "والغاية القصوى ٥٣٥/١).

الرابع: لازم من أحدهما مع خلاف في الآخر: وهو النكاح، لازم من جهة المرأة (١). وفي النزوج وجهان: أحدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق، وأصحهما: لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسخا، وإنما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جائزاً. كما أن المشتري يملك بيع المبيع (٢).

(١) معنى لزوم النكاح من جهة المرأة هو: إن المرأة إذا تزوجت من رجل أو زوجها وليها وقد استوفى العقد الشروط والأركان المعروفة فإن العقد الزوجي يصبح لازماً من جهتها، أي يلزم عليها العيش مع الزوج في بيت واحد، وعليها الواجبات الزوجية الباقية المعروفة، ولايحق لها رفض ذلك أو التهرب من تبعات هذا العقد الزوجي.

^(*) رواه احمد واصحاب السنن والبيهقي والترمـذي بشرح التحفـة ،٤٨١/٤، ابـو داود بـشرح العـون *

(٢) أي حينما ينظر المرء الى جانب الزوج في العقد الزوجي ففيه وجهان: الجواز واللزوم. أما الجواز فقد يقال بذلك باعتبار الرجل قادراً على الطلاق حينما يشاء ، واذا طلق لا يبقى للزوم من معنى. ويرجح الإمام النووي الوجه القاضي بلزوم العقد الزوجي في حق الرجل وأن هذا أصح الوجهين وذلك قياساً على البيع. فكما أن البائع إذا باع ماله وقبض ثمنه من المشتري وانتهى الخيار بينهما إذا كان موجوداً، يلزم على البائع تسليم مبيعه إلى المشتري، فكذلك العقد الزوجي بحق الزوج فانه يلزمه النفقة والسكن والحماية والإرث فيما إذا مات عنها. وأما قدرته على الطلاق فليست فسخاً من جانب الرجل للعقد الزوجي وانها هو تصرف في المملوك (أي في شيء ملك له) والطلاق ما هو الا حق مملوك للزوج، وهو حر في التصرف فيه.

وهذا لا يلزم منه أن النكاح عقد جائز في حق الزوج، كما أن المشتري يملك بيع المبيع إذا شاء، ومع ذلك لا يقول أحد بأن البيع جائز في حق البائع والمشتري بعد استيفاء الشروط والأركان" فالكل يقول: بلزوم البيع في حقهما، فكذلك النكاح في حق الرجل.

و المسابقة على قول جائزة وفي الأظهر لازمة . (١)

(١) والمسابقة من السبق بفتحتين هو الخطر، والذي هو ما يتراهن عليه المتسابقان. وهي جائزة شرعاً بشروط مذكورة في كتب الفروع. لكن المسابقة" أي اتفاق اثنين أو مجموعة من الفرسان للوصول الى الهدف" إذا كانت مع وجود محلل؟؟؟ أو كانت الجائزة من طرف ثالث كرئيس الدولة مثلاً، فإن المسابقة في هذه الحالة في الأظهر لازمة (أي لمن التزم العوض). وفي أحد قولى الشافعي رحمه الله: فإنها جائزة. لكن

النووي في المنهاج (بشرح معنى المحتاج ٣١٢/٤) قال: ﴿والأظهر ان عقدهما (أي المسابقة والمناضلة) لازم لا جائز، فليس لأحدهما فسخه ولا تبرك العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ونقص فيه، كذا ورد في (فتح الوهاب ٢٢٣/٢)﴾. وأما ما لم يلتزم به في المسابقة بعوض مطلقاً أو لم يلتزم أحد المشتركين في المسابقة بعوض معني فان عقد المسابقة يكون جائزاً في حقه. قاله الشربيني في (مغنى الحتاج على المنهاج ج ٤ /٣١٢).

(مسألة): إذا انعقد البيع، لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف (بأن شرطه كاتباً فخرج غير كاتب)، والإقالة، والتخالف، وتلف المبيع قبل القبض. (١)

(١) إن هذه المسألة ما هي إلا تفصيل للقسم الشاني من أنواع عقود المعاملات التي قسمها الامام النووي الى أربعة أقسام باعتبار الجواز واللزوم، حيث قال: ﴿إذَا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ ﴾ أي لا يحق لأحد في طرفي العقد أن يفسخه، وذلك لأن عقد البيع بعد استيفاء شروطه وأركانه يكون لازماً واجباً، على البائع والمشتري التقيد بمضمونه "من تسليم المبيع وإيفاء الثمن. لكن هناك أسباب إذا وجد احدها تطرق الى البيع الفسخ. وفيما يلي ذكر تلك لأسباب مع توضيح موجز لكل واحد منها مع ذكر الآراء المهمة المتعلقة به لكبار المجتهدين:

1. خيار المجلس: هو إذا تم العقد بين المتبايعين ولم يتفرقا، ولم يختارا لزوم العقد" يحق لكل من المتعاقدين خيار فسخ العقد ما داما في المجلس. وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الإمام الشافعي وأحمد والظاهرية والإمامية وبعض الزيدية وسفيان الثوري واسحق بن راهويه. يراجع (الجموع ١٩٦/٩) المغنى 3/٤،

إعلام الموقعين ٥/٣، المحلى ٥/١٥، نيل الأوطار ٢١٠/٥، شرائع الإسلام ٢١٠/٢، القوانين الفقهية لابن جزى ص١٨٠، اسحق بن راهويه وأثره في الفقه الاسلامي ص٥٢٥).

في حين ذهب الى القول بعدم ثبوت خيار الجلس ولزوم العقد بالإيجاب والقبول - الا إذا اشترطا أو أحدهما الخيار - الإمامان أبو حنيفة ومالك وأكثر الزيدية. ونقل ابن جزى اتفاق الفقهاء السبعة بالمدينة على ذلك (الحداية مع فتح القدير ١٠٨١/٥) الاختيار ٥/٥، القوانين الفقهية ص٠٨٨). ولكل من المذهبين أدلة ومناقشات وردود أعرضت عن ذكرها خوف الإطالة. وعلى طالب العلم إن أراد الاستزادة مراجعة مظان المسألة في كتب الفروع.

٢. خيار الشرط: هو أن يشترط احد المتعاقدين الخيار ثلاثة ايام أو اقل. قال بذلك الإمامان أبو حنيفة والشافعي (الهداية مع فتح القدير ١١/٥، الحلي ٣٧١/٨).
 الجموع ٣٤٣/٩، مغنى الحتاج ١٨/٢).

أو اكثر من ثلاثة أيام حتى ولو لشهر مادام العاقدان اتفقا على ذلك. وممن قال بهذا أبو يوسف ومحمد واسحق بن راهويه (الهداية مع فتح القدير ١٣٧/٥) المجموع ٣٣٠/٩، بداية المجتهد ١٣٥/٢، استحق بن راهويه واثره في الفقه الاسلامي ص٥٢٨).

أو أن مدة الخيار في كل شيء بحسبه، وهو قول الإمام مالك. وفي هذا يقول ابن جزي في (القوانين الفقهية ص ١٨٠) ما يلي: ﴿وأول مدة الخيار عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات. ففي الديار والأرض، الشهر ونحوه فما دونه. وقال ابن الماجسون: الشهر والشهران. وفي الرقيق: جمعة فما دونها، وروى ابن وهب شهراً. وفي الدواب والثياب ثلاثة أيام فما دونها، وفي الفواكه ساعة ﴾.

- ٣. خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع الى بائعه بالعيب او مضائه شريطة أن لم يكن يعلمه عند العقد. قال ابن قدامة: ﴿لانعلم في ثبوته خلافا (المغنى ٧١/٤)﴾.
- ٤. وخيار الخلف بأن شرطه كاتبا فخرج غير كاتب: وهذا التمثيل للعبد الذي يشتريه بشرط كونه كاتباً فيتبين خلاف ذلك بأن كان أميا. وهذا كما لا يخفى يندرج في خيار العيب وذلك لأن المشتري حينما اشترط الكتابة ثم ظهرت المخالفة، أي تبين معيباً في نظر المشتري.
- ٥. والإقالة: هي في اللغة رفع وإسقاط، وفي الشرع عبارة عن رفع العقد، وقد شجع الإسلام عليها. يقول النيي (صلى الله عليه وسلم) ((من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)). رواه الائمة (أبو داوود ٣٧٤/٣) وابن ماجة٢٧٤/، والحاكم في المستدرك٢/٥٤، والبيهقي ٢٧٢٦).
- التخالف: وهو ظهور الخلاف بين البائع والمشتري كأن يقول البائع: بعت هذه الدار بألف دينار.
- ٧. وتلف المبيع قبل القبض: من المعروف أن المبيع في ضمان البائع قبل قبضه من قبل المشتري والذي قال به الشافعي ومالك وأحمد واسحق بن راهويه. (يراجع عمدة السالك ص١٦٤، القوانين الفقهية ص١٦٤، والمغنى ٢٣٥/٤).

(مسألة): مما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ ، وطء البائع في مدة الخيار فيكون فسخاً . (١)

(١) يدور الكلام حول الجارية التي سماها الله تعالى بقوله ((أو ما ملكت ايمانكم)) (٥/المعارج)؟؟؟. ومن المعلوم في كتب الفقه أن الأمة المذكورة بمجرد ملك يمين

سيدها لها، وبعد الاستبراء، يحل له أن يتمتع بها ويطأها. ومراد المصنف هنا: إن البائع إذا باع أمَتَهُ وكان هناك خيار الشرط له، فوطئ البائع أمته في مدة الخيار يكون ذلك فسخا للبيع، لأن الوطء مظنة الحبل لذا جرى المضمون هنا مجرى اليقين فيكون الوطء مثابة اللفظ، أي كأن البائع حينما يطأ جاريته المبيعة بشرط الخيار يقول للمشتري: فسخت العقد وهدمت البيع.

ثم إن حلول الوطء محل اللفظ ليس دائماً، وفي ذلك يقول النووي: ﴿ولايقوم وطء الرجعية عندنا ﴾.

ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعية عندنا .(١)

(١) أي أن المطلق زوجته طلقة واحدة أو طلقتين له حق الرجعة من دون رضائها. لكن كيف يراجعها؟ هل الوطء يحل محل قوله: راجعتك عند الشافعية؟

والجواب عن ذلك هو ما نفاه الامام النووي بقوله: ﴿ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعية عندنا ﴾.

وفي هذا يقول الشيرازي في المهذب ١٠٣/٢: ﴿ولا تبصح الرجعة إلا بالقول فإن وطئها لم يكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يبصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح﴾.

وبذلك قال المالكية، إلا في رجعة المولى (*) والمعسر بالنفقة، فإن رجعة المولى لا تصح عند مالك إلا بالوطء، ورجعة المعسر لاتصح إلا باليسار (يراجع الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ص٢٩٢).

^(*) المولى: هو الذي يحلف على عدم مساس زوجته اما مطلقا او مدة اكثر من اربعة اشهر.

وهو رواية عن الإمام أحمد. في حين ذهب في الرواية الثانية وأصحاب الرأي الى أن الرجعة تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لا. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والشوري والأوزاعي وابن ابي ليلى (المغنى ٤٨٤/٨).

وأما وطء من أعتق إحدى أمتيه، أو طلق إحدى امرأتيه، أو أسلم على أكثر من أربع نسوة، أو أراد الرجوع في جاريته ثبت له الرجوع فيها بإفلاس المشتري، أو بوجود عيب في الثمن، أو المشترى الجارية المعيبة في مدة الخيار، ففي قيام الوطء في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان: يختلف الراجح. (١)

(١) ذكر الامام النووي في هذه الفقرة ست صور لإمكان قيام الوطء فيها مقام اللفظ أم لا؟ معقباً بالقول: بأن الراجح مختلف غير مطرد، وفيما يلي التفصيل:

أ. ففي الصورة الاولى: من قال: إحدى أمتيّ عتيقة لوجه الله من غير تعيين ثم وطأ إحداهما فالراجع في ذلك إن الوطء تعيين للعتق في الاخرى.

وفي هذا يقول صاحب (التنبيه ص١٤٥): ﴿فإن وطأ إحدى الأمتين كان ذلك تعييناً للعتق في الأخرى. وقبل: لا بكون تعييناً ﴾.

ولعل السبب في أن الوطء لإحدهما تعيين للعتق في الأخرى هو أن التي تعتق تخرج من ملك صاحبها من حيث تحريم التصرف بها فلما وطأ إحداهما كان ذلك عثابة تعيين العتق للأخرى.

أما القول الذي نقله صاحب التنبيه فهو ضعيف لأن عدم القول بما ذكر يعني أنها ملكه وهو حر التصرف فيها وحينئذ يحتاج الأمر فيهما - إذا

أراد عتق الموطوءة - الى تأخير زمني وذلك لحاجتها الى الاستبراء، لما يترتب على الحمل - إن صار نتيجة الوطء - من حق الأمومة للولد التي تفرض على الواطئ العتق من دون حاجة الى تعيين منه لذا يبقى الأرحج القول الاول.

ب. أو طلق إحدى امرأتيه: وصورة هذا أن يقول الزوج لأحدى زوجتيه: إحداكما طالق ثلاثاً من غير تعيين. فهل وطء إحداهما يكون تعييناً للطلاق في الأخرى؟ فيه خلاف ومن هذا يقول صاحب (المهذب٢/٢٠): ﴿وهل له أن يعيّن الطلاق بالوطء" فيه وجهان؟

أحداهما: لا يعين بالوطء، وهو قول ابن علي بن أبي هريرة لأن احداهما عرمة بالطلاق، فلم يتعين بالوطء، كما لو طلق إحداهما بعينها شم أشكلت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطء بالتعيين بالقول، فإن عين الطلاق في الموطوعة لزمه المهر.

والثاني: يتعين وهو قول أبي اسحق واختيار المزني وهو الصحيح لأنه اختيار شهوة، والوطء قد دل على الشهوة .

ج. أو أسلم على أكثر من اربع نسوة: حكم هذا أولا أنه يمسك بأربع منهن ويفارق الباقيات لقوله (صلى الله عليه وسلم) لغيلان الثقفي الذي أسلم عن عشر: ((أمسك اربعاً وفارق سائرهن)). اخرجه مالك في (الموطأ ص١٧٨).

والمقصود هنا في هذه الصورة هو هل إذا وطأ اربعا منهن يكفي الوطء؟ معنى يقوم الوطء مقام اللفظ، أي إن وطأ الأربع منهن يكون تعييناً للإمساك بهن وفراقاً للباقيات؟ ففي هذا وجهان.

يقول صاحب (المهذب ٢/٢٥): ﴿وإن وطأ واحدة ففيه وجهان أحدهما أنه اختيار لأن الوطء لا يجوز الآ في ملك، فدل على الاختيار كوطء البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار. والثاني وهو الصحيح انه ليس باختيار لأنه اختيار للنكاح فلم يجز بالوطء كالرجعة ﴾.

د. أو أراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بإفلاس المشتري أو بوجود عيب في الثمن: من الثابت في باب التفليس إن من باع شيئاً الى آخر ديناً ثم ثبت إفلاس المشتري وكان المبيع بعينه موجوداً عنده فالبائع هو أولى بأخذه من الغرماء الآخرين. وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من باع سلعة ثم فلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء)). رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٣/١٠).

وكذلك إذا وجد البائع في الثمن الذي سلمه إياه المشتري عيباً بأن يكون غير واضح أو مزوراً أو مخالفاً لنقد البلد المتعارف عليه بالتعامل والتداول بين الناس" ففي هذه الحالة أيضا البائع أحق بماله ويحق له استرجاع مبيعه. والسؤال هو: إذا كان المبيع جارية في الصورتين المذكورتين وأراد البائع فسخ العقد فيما ذكر فهل يقوم الوطء للجارية فيهما مقام اللفظ أم لا ؟ فمه وجهان:

يقول صاحب المهذب (٣٢٢/٢): ﴿وهل يصح الفسخ بالوطء في الجارية؟ فيه وجهان: أحدهما يصح كما يصح الفسخ بالوطء في خيار الشرط. والثاني أنه لا يصح لأنه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالوطء ﴾.

م أو المشتري الجارية المعيبة في مدة الخيار: من المعلوم أن المبيع المعيب إذا ثبت أن عيبه قد حدث لدى البائع يحق للمشتري حينئذ رده. لكن إذا وطأ المشتري الجارية المذكورة (على فرض كون المبيع جارية) ففي قيام الوطء

مقام اللفظ وجهان (أي ففي القول بأن المشتري إذا وطئها مع علمه بعيبها وجهان). ويبدو أن الراجح هو سقوط حق المشتري في ردها بالعيب وذلك لأن المشترى المذكور بتصرفه هذا كأنه اختار عدم ردها بالعيب.

وفي هذا يقول صاحب التنبيه (ص٩٤): ﴿وإن وجد العيب وقد نقص البيع عند المشتري بأن كانت جارية بكراً فوطئها أو ثوبا فقطعه سقط حقه من الرد ﴾.

و. قوله :ففي قيام الوطء في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان، يختلف الراجح:

هذا خبر لما ورد من الجواب للصور الماضية وقد سبق لنا شرح كل صورة موثقة بالنقول من (التنبيه والمهذب) لأبي اسحق الشيرازي باعتبارهما المصدرين الفقهيين المهمين في حياة الإمام النووي لأنه كما ذكرنا من قبل حفظ الاول في بدء حياته الدراسية وشرح الثاني في كتابه المهم (المجموع).

وأما وطء الموصى بها ، فإن اتصل به إحبال كان رجوعاً (١) وإن عزل فلا (٢) . وإن أنزل ولم تحبل فوجهان؛ أصحهما ليس برجوع (٣). قال ابن الحداد : ووطء الأب جارية وهبها لولده فحرام (٤) قطعاً وليس برجوع في أصحل الوجهين. (٥)

(١) أي إذا وطأ الموصي الجارية الموصى، بها ينظر في المسألة، وذلك أنها إذا حبلت يعد ذلك رجوعاً من الموصي، أي أن الوطء في هذه المسألة في هذه الحالة يقوم مقام اللفظ القائل برجوع الموصى.

(٢) أي ان الموصي إذا عزل خلال وطئه (أي قذف خارج رحمها) فحينئذ لا يعد ذلك الوطء بمثابة القول في الرجوع وذلك لأن العزل لا يؤثر تاثيراً بالغاً في قيمة الجارية المذكورة وكذلك الصورة اللاحقة.

(٣) يقول صاحب المهذب (٢/١٦) في الصورة المذكورة :

﴿ فإن كانت جارية فوطئها لم يكن ذلك رجوعاً لأنه استيفاء منفعة فلم يكن رجوعا كالاستخدام. وقال ابو بكر الحداد المصري: ﴿ إن عـزل عنها لم يكن رجوعاً ، وإن لم يعزل عنها كان رجوعاً لانه قصد التسرّى بها ﴾.

(٤) أي لأن الجارية الموهوبة للولد من قبل أبيه بمثابة زوجته محرمة تحرياً ابدياً على الأب.

(٥) إن ابن الحداد * اختلف في رأيه هذا عن الفقهاء الشافعيين حيث يقول الشيرازي في التنبيه (ص١٣٩): ﴿وإن وطأ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعاً وقيل لا يكون رجوعاً ﴾.

(مسألة): قال أصحابنا : حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان ، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده (۱).

(١) مما يجدر به التنويه تعريف الصحيح والباطل والفاسد:

^{*} ابن الحداد هو محمد بن احمد بن محمد بن جعفر الكناني ولد (٢٦٤) وتوفى سنة (٣٤٤) قاض من فقهاء الشافعية. ولي في مصر القضاء والتدريس له مؤلفات منها (الفروع والابهر وادب القاضي). يراجع الوفيات ٤٥٥/١ والاعلام للزركلي ٢٠١/٦).

أ. الصحيح: ذكر العلماء تعاريف كثيرة له، منها ما قاله السبكي (جمع الجوامع ٩٩/١): ﴿الصحيح من الصحة وهي موافقة ذي الوجهين الشرع﴾. ومنها: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

ومنها: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه (أنيس الفقهاء ١٠٤ و ٢٠٩ ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني ١-٨٨).

ب. والباطل والفاسد: يرى الجمهور ترادفهما وفي هذا يقول السبكي (جمع الجوامع ١-٩٩) والشرح الجديد لجمع الجوامع للدبان (مخطوط): ﴿ويقابلها (أي الصحة) البطلان" فهو مخالفة ذي الوجهين الشرع. وهو الفساد خلافاً لأبي حنيفة حيث أنه يفرق بين الفاسد والباطل﴾.

وقال الجرجاني في التعريفات ص٦٦:

أ. الباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله.

ما لا يعتد به ولا يفيد شيئا.

ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية أو الحلية كبيع الحر وبيع الصيي.

وقال في تعريف الفاسد ص٢١١:

الفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض به.

ما كان مشروعاً في نفسه فاسد المعنى من وجه ملازمة ما ليس بمشروع إياه، بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند أذان الجمعة.

ويتلخص مما مضى أن الإمام أبا حنيفة يميز بين الباطل والفاسد خلافاً للجمهور. مثال ذلك: الصلاة إذا أداها الشخص بدون الوضوء أو بغير الركوع او السجود فهذا باطل عنده، لأن المخالفة هنا منافية لأصل فعل الصلاة. ومثال الفساد صوم

يوم النحر، فإن أصل الصوم مشروع لكن المخالفة هنا للوصف وهو الإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي.

ولنجم الدين الطوفي توضيح لطيف لذلك في (شرح محتصر الروضة ٣٩٦/٣) حيث يقول: ﴿إِن أَبَا حنيفة نظر في هذه الأحكام ونحوها فرآها في حيث ذواتها مشروعة وإنما تعلق النهي بها من جهة وقوعها على حال ووصف ممنوع، كالصلاة هي في نفسها مشروعة لكن إيقاعها في حال السكر والحيض، وفي الأماكن والأوقات المنهى عنها واتصافها بذلك هو الممنوع. والبيع باعتبار ذاته مشروع، وإنما الممنوع إيقاعه على صفة الربا أو مقترناً بشرط فاسد. ولذلك قال: إن بيع درهم بدرهمين يصح وتلغى الزيادة ويلزم باتصال القبض به الخ.. ﴾.

ومعنى الضمان فيما ذكر، هو أن العقد الصحيح عبارة عن العقد الذي يتم بين طرفي العقد ، وهو مستوف لشروطه وأركانه. وإذا قلنا بصحة العقد فانه يترتب عليه أثره، وذلك كبيع شخص شيئاً عملوكاً له — وهو بالغ عاقل حر غير محجور عليه - لشخص آخر قبض ثمنه، فإنه يترتب على ذلك وجوب تسليم المبيع له، وإذا لم يسلمه البائع وهلك المبيع عنده فهو في ضمانه وليس في ضمان المشتري، وفي نفس الصورة المذكورة إذا قلنا بفساد العقد لنقص شرط من شروطه أو أحد أركانه ، كأن يتولى شخص فضولي غير مالك للمبيع فباعه لآخر وقبض ثمنه ولم يسلم المعقود عليه الى المشترى وهلك فإنه يكون في ضمان البائع المذكور.

وما لا فلا . ^(۱) وحكى في الهبة الفاسدة وجه ، أنها مضمونة. (۲)

(١) أي وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده ، وذلك كعقد الإجارة مثلاً إن كان صحيحاً بأن أخلى صاحب الدار المؤجرة وسلم المفتاح للمستأجر ووضع فيه

مدخراته ومواده المنزلية فسرقت، لا يضمن صاحب الدار. وهكذا في عقد الإجارة الفاسدة كأن يؤجر فضولي دار غيره لشخص وسلمه المفتاح ثم سرقت مدخرات المستأجر فيها، فلا يضمن المؤجر الفضولي، لأنه أخلى الدار وسلم المفتاح ولا يقوم المالك الاصلى إلا بما ذكر.

(٢) من المفيد أن نشير الى الهبة الفاسدة أو الباطلة باعتبارهما مترادفتين عند إمامنا الشافعي رحمه الله، وذلك مثل أن يهب شيئاً لآخر على شرط مستقبل (المهذب ٢/١ع) أو يشترط ثواباً مجهولاً لأنه شرط العوض.

وفي ضمان الهبة الفاسدة يقول الشيرازي (المهذب ١/٤٤٨): ﴿وإن قلنا أنه يجب العوض ، ففي قدره ثلاثة أقوال (أي مروية عن الشافعي)" أحدها: أنه يلزمه أن يعطيه الى أن يرضى لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): إن إعرابياً وهب النبي (صلى الله عليه وسلم) هبة فأثابه عليها وقال : أرضيت؟ قال : لا. فزاده وقال: أرضيت؟ فقال : نعم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي (*).

والثاني: يلزمه قدر قيمته لأنه عقد يوجب العوض، فإن لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح.

والثالث: يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في الفرق﴾.

^{* (*)}حديث صحيح رواه النسائي اسناده إلى ابي هريرة -انظر (الجامع اصغير ٢١١/٢)

والمذهب لا يضمن لأن صحيحتها ليست مضمونة . (١)

(١) وفي هذا يقول الشيرازي (المهذب ٤٤٧/١-٤٤٨): ﴿ وإن وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان: قال في القديم لم يلزمه أن يثيبه عليه بعوض لأن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط. وقال في الجديد لا يجب لأنه تمليك بغير عوض فلا تجب المكافأة بعوض، كهبة النظير للنظير.

فان قلنا لا يجب فشرط فيه ثواباً ففيه قولان: احدهما يصح لانه تمليك مال بمال مجاز كالبيع فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه. والثاني أنه باطل لأنه عقد لا يقتضي العوض فبطل شرط العوض كالرهن فعلى هذا حكمه البيع الفاسد في جميع احكامه .

خلاصة ما ذكر هي: إن الذي استقر عليه مذهب الشافعي رحمه الله أن الهبة الفاسدة (أي فيما لو فاتت عند الموهوب له) غير مضمونة وذلك لأن الهبة الصحيحة غير مضمونة (فيما لو فاتت عند الموهوب له)، فعليه لا تكون الهبة الفاسدة غير مضمونة بطريقة الاولى.

(مسألة): في ضبط جمل من المقدرات الشرعية ، وهي ثلاثة أقسام (٢)

(٢) إن هذه المسألة مخصصة للبحث في وضع ضوابط للمقدرات الشرعية وذلك بتصنيفها في ثلاثة مجاميع. قسم تقديره تحديد، وقسم تقريب، وقسم مختلف فيه (۱). فمن التحديد: طهارة الأعضاء في الوضوء ثلاثاً (۲) ومنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حَضرَاً وثلاثة سَفَراً (۳) والاستنجاء بثلاثة أحجار (٤) وغسل ولوغ الكلب بسبع . (٥)

(١) أي المجموعة الاولى: تقديرها تحديد، أي محدد بأرقام معينة محددة تتعلق بها الأحكام الشرعية، فلا يقبل الأقل ولا الأكثر. بينما المجموعة الثانية تقريب، أي غير محدد، فحينما يُذكر رقم معين، لا يُقصد به أن الأكثر أو الأقبل منه غير صحيح أو غير مقبول. والقسم الثالث مختلف فيه بين التحديد والتقريب وبحسب وجهة نظر الباحث أو المجتهد والأدلة المعتمدة لديه يترجح أحد الجانبين على الآخر.

(٢) أي من التحديد سنية التثليث لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((توضأ ثلاثاً ثلاثاً)). (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/٣).

(٣) والأصل في ذلك ما رواه مسلم (بشرح النووي ١٧٥/٣) بإسناده الى شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه: فقال: ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)).

- (٤) لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجارٍ يستطيب بهن فإنها تجزيء عنه))(سنن النسائي ٢/١٤)، وسنن ابى داوود بشرح عون المعبود ١٥/١).
- (٥) لما رواه مسلم من حديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْهُ شم ليغسله سبع مرات)). وفي رواية أخرى ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)). (صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٢/٣- ١٨٣)

وأكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوماً (1) وأوقات الصلوات (7) واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة.(7)

(١) دليل ذلك هو الاستقراء على ما قاله صاحب (كفاية الأخير ص٦٣). وروى عن على رضي الله عنه ايضاً. قال الإمام الشافعي: رأيت نساءً ثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً. وعن شريك وعطاء نحوه. والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث ((تمكث أحداهن شطر دهرها لا تصلي)) لأنه حديث باطل لا يُعرف" قاله النووي في شرح المهذب (المجموع:٣٧٧/٢).

وكذلك أُحتج لمدة أقبل الطهر خمسة عشر يوماً أيضاً بالاستقراء ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم في الطهر ما ذكرنا.

(٢) والتي ذكرها الشافعية في كتبهم محددين ثلاثة أوقات لكل صلاة عدا المغرب وسموها الوقت الأول ثم الاختيار ثم الجواز وهي مفصلة في كتب الفقه يطول نقلها.

(٣) وهو أقل ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه أقام بهم الجمعة. وورد عن جابر رضي الله عنه: ((مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة)) رواه البهيقي. وقول الصحابي مضت السنة كقوله (صلى الله عليه وسلم) وذلك لعدم مجال للعقل؟؟؟ فيه، والظاهر أنه قاله نقلاً عنه (صلى الله عليه وسلم).

كما ورد عن كعب بن مالك قال: اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخَضِمَاتِ السعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي انظر (السنن الكبرى للبهيقي٣/١٧٦-١٧٧). وقال الحاكم: انه على شرط مسلم بعد ان صححه.

والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيد والاستسقاء وخطبتي العيد والاستغفار في أول خطبة الاستسقاء (١) ونصئب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضية وعروض التجارة وقدر الواجب فيها (١)

- (١) المقصود بالزوائد في التكبيرات ما عدا التكبيرات المشروعة في الصلوات الخمس والسنن التابعة لها وذلك لأن لكل من صلاتي العيد والاستسقاء وخطبتهما كيفية معينة من التكبيرات والاستغفار.
- أ. ففي صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة القيام في الركعة الثانية. ويكبر في الخطبة الاولى تسع تكبيرات وفي الثانية سبعاً وذلك في أولهما.
- ب. ويكبر المستسقي في صلاتي الاستسقاء سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية كصلاتي العيد. وأما في الخطبة فيستغفر في الأولى تسعة استغفارات وفي الثانية سبعاً. ينظر (التنبيه ص٤٧، وفتح الوهاب / ١٠٠/، وكفاية الأخيار ص١٢٨).
- (٢) فالزكاة كما هو المعروف لا تجب فيما ذكر إلا بعد توفر شروط معينة، منها ما ذكره المصنف في النصاب وهو مختلف فيما ذكر حسبما يأتى:
- أ. فأول نصاب الإبل خمسة ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي (٢٥) بنت مخاض وفي (٣٦) بنت للاث شياه، وفي (٤٦) جنعة وفي (٢١) بنت لبون وفي (٤٦) بنت لبون وفي (٤٦) حقّة وفي (٦١) جنعة وفي (٧٦) بنت لبون وفي كل حقتان وفي (١٢١) ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسن حقّة.

- ب. وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع . وفي أربعين مسنة، وهكذا يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة.
- ج. واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربعة ثم في كل مائة شاة.
- د. وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على ذلك فبحسابه.
- ه وأما عروض التجارة فانها تُقوَّمُ عند آخر الحول بما اشترى به من النقود بعد إضافة الربح الى رأس المال ثم يخرج من ذلك ربع العشر. وتجدر الإشارة الى أن العملة الإسلامية هما الذهب والفضة لأنهما عملتان ذاتيتان بخلاف النقود الورقية فإنها اعتبارية أي تصبح عملة بحكم القانون في البلد الذي يطبع أو يروج فيه وهي تحل محل العملة الذهبية أو الفضية من حيث الربا وأنصبة الزكاة وتقويم عروض التجارة لكن على أساس تقويم المقتنيات والأموال بالذهب والفضة بسعر الصرف والبيع يوم وجوب الزكاة.

وأدلة وجوب الزكاة فيما ذكر كثيرة منها: في المواشي كتاب أبي بكر الصديق الى أنس بن مالك (رضي الله عنهما) لمّا وجهه الى البحرين في زكاة الأبل والغنم. وقد أخرجه بطوله الإمام البخاري في صحيحه (ينظر البخاري مع الفتح ٢٥١/٣).

أما في البقر فالأصل في وجوب الزكاة فيها بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنةً. (أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص١١٩).

وأما في الذهب والفضة فالأصل فيهما أحاديث منها خبر أبي داود وغيره عن علي رضي الله عنه عن النيي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((فإذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصفل دينار، فما زاد فبحساب ذلك)) (سنن ابي داود بهامش عون المعبود ١١/٢).

هذا في الذهب، وأما في الفضة فلخبر الشيخين ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)). (مسلم بشرح النووي ٥٣/٧).

وما ورد في البخاري في كتاب ابي بكر الصديق الى أنس في نهاية الحديث ((وفي الرقة (بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة) ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)).

ومما يجدر التنويه عنه أن كتاب أبي بكر الصديق لأنس يبدأ بما يلي: ((بسم الله الرحمن الرحمن الرحمن الله عليه وسلم) على المسلمين الحديث)).

وفي زكاة الفطر ^(١) والكفارات ^(٢)

(۱) أي أن زكاة الفطر من المقدرات المحددة حيث يلزم صاع من غالب قوت البلد على من يجد الفضل عن قوته وقوت عياله ليلة عيد الفطر بدليل ما رواه الشيخان عن إبن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكراً أو أنثى من المسلمين)). (صحيح مسلم بشرح النووي ١/٧٥-٥٨).

(٢) الكفارات جمع كفارة من كفّر الله عنه الذنب: محاه. ومنه الكفارة لانها تكفّر الذّنب — وكفّر عن يمينه إذا فعل الكفارة. (المصباح المنير للفيومي ص٥٣٥). والكفارات انواع، منها:

كفارة القتل الخطأ التي حددها القرآن بقوله الكريم ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا ان يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله ...)) (٩٢ / النساء).

ومنها كفارة الظهار التي حددتها الآيتان (٣-٤) من سورة الجادلة: ((والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ...)) .

ومنها كفارة اليمين التي حددتها الآية ٨٩/المائدة: ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيانكم ولكن يؤاخذكم عا عقدتم الإيان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...)).

ومنه حولان الحول ^(١) في الزكاة والجزية وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة أو غير هم.^(٢)

(١) ومنه حولان الحول في الزكاة: أي ومن التحديد في الشرع ما ورد من اشتراط حولان الحول لكل من:

وجوب الزكاة على المسلمين.

ووجوب الجزية على أهل الكتاب.

ووجوب الإعلام بالعثور على لقطة مما له شأن لمدة سنة، لحديث زيد بن خالد الجهني: ((ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن لقطة النهب والورق، فقال: إعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستبقها ولتكن عندك وديعة فإن جماء طالبها يوما من النهر فأدّها اليه...)). (صحيح مسلم بشرح النووي ١/١/٥).

والعدة: أي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة أيضاً محددة بمدة معينة. حيث إن كانت المتوفى عنها حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) (٤/الطلاق). وإن كانت حائلاً فعدتها أن تتربص أربعة اشهر وعشراً لقوله تعالى: ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً))(٢٢٤/البقرة).

وأما المطلقة فإن كانت من ذوات الحيض وهي حائل فعدتها ثلاثة قروء وإن كانت آيسة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ((واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن))(٤/الطلاق).

وإن كانت المطلقة من ذوات الحمل فعدتها ايضا بوضع الحمل لعموم الآية: ((وأولات الأحمال ..)).

(٢) ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم: أي ومن التحديد في المقدرات أيضا دية الخطأ حيث تؤجل على العاقلة (عشيرة القاتل وعصبته) أو غيرهم كالجاني نفسه لمدة ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلث من الدية، فيشترط لوجوب دفع كل قسط حولان، الحول وتأجيل الدية بالثلاث. رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما، وعزاه الشافعي رحمه الله الى قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم). أنظر (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٦٨/٢):

وفي نفي الزاني وفي انتظار العِنِّين والمُولِي والسن الذي يؤثر فيه الرضاع. (١)

(١) ومن التحديد ابضاً:

نفي الزاني وتغريبه لمدة عام واحد الى خارج بلده ، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة))(مسلم بشرح النووي ١٨/١١).

وانتظار العنين: أي وفى المقدرات المحددة أيضا ما ذكره الفقهاء في العنين (أي الذي بالله بآلته رخاوة أو لا يشتهي النساء) بأن يؤجل لمدة سنة، لما رواه سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قضى في العينين أن يؤجل سنة. وعن علي رضي الله عنه والمغيرة بن شعبه (رضي الله عنه) نحوه — ينظر (السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٧).

والمولي: أي ومن المقدرات المحددة انتظار المولي (أي الذي يحلف على زوجته أن لا يسها مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر) فإنه ينتظر للرجوع الى زوجته وتكفيره عن يمينه أربعة أشهر، وإن مضت المدة المذكورة ولم يراجعها أجبره الحاكم على الطلاق لئلا يضرَّ بها والدليل على ذلك قوله تعالى: ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم))(٢٢٧-٢٢٧/البقرة).

والسن الذي يؤثر في الرضاع: أي من المقدرات الحددة السن الذي يؤثر على الرضاع والذي هو سنتان لقوله تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة))(٢٣٣/ البقرة).

ولا فرق في سراية التحريم بين أم النسب والمرضعة الى فرعيهما لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)). ينظر (صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/١٠-٢٠).

وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة ، والقاذف بثمانين ، والشارب بأربعين ، والرقيق على النصف ، وتقدير نصاب السرقة بربع دينار . (١)

(١) أي ومن المقدرات المحددة :

جلد الزاني غير الحصن بمائة جلدة، لقوله تعالى: ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))(٢/النور).

وجلد القاذف بشمانين لقوله تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)(٤/النور).

وحد شارب الخمر بأربعين جلدة على وجه الحد، وجواز ضربه ثمانين على وجه التعزير لما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام: ((جلد شاربا بجريدتين أربعين))(صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/٢١٤/١). ولما رواه مسلم أيضا أن عبد الرحمن بن جعفر جلد بين يدي عثمان وعلي رضي الله عنهما يُعدُّ حتى بلغ أربعين — فقال : أمسك. ثم قال: جلد النبي (صلى الله عليه وسلم)أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين والكل سنة وهذا أحب إلىّ. (مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١).

والرقيق على النصف: أي ومن التحديد تقدير الحدود فيما ذكر على العبد والأمة بالنصف فيما ذكرناه للحر لقوله تعالى: ((فعليهن نصف ما على الحصنات من العذاب))(٢٥/النساء). أي فعلى الإماء نصف ما على الحرائر من الحدود وما ينطبق على الإماء ينطبق على العبيد بجامع الملكية.

وغير ذلك . (١) ومن التقدير الذي للتقريب : سنّ الرقيق المسلم فيه، والموكل في شرائه ، كمن أسلم في عبد سينه عشر سنين ، فإنه يستحق ابن عشر تقريباً ، أو وكله في شراء ابن عشر ، لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديداً بالأوصاف المشروطة . (٢)

- (١) بعد أن ذكر الإمام النووي أمثله كثيرة من المقدرات المحددة قال: وغير ذلك أي ما سبق وذلك كالطلاق والاستئذان المقيد بالثلاث واستحباب الإجابة لوليمة العرس الى ثلاثة أيام فقط ووجوب الضيافة في القرى والأرياف لحد ثلاثة أيام.
- (٢) هذا هو القسم الثاني من المقدرات الشرعية: التقريب ، ولهذا قال الامام النووي : ومن التقدير الذي للتقريب سن الرقيق الح، أي ومن الامثلة التي تذكر للتقريب :

سن الرقيق المسلم فيه: أي أن الشخص الذي يسلم في الرقيق فيعطى مبلغا من المال لآخر سَلَماً على أن يعطيه بعد سنة مثلاً عبداً عمره عشر سنين.

أو أن يوكل شخص ّ آخر ليشتري له عبداً عمره عشر سنوات، فإن صاحب السلم والموكل بالشراء يستحقان عبداً عمره عشر سنوات تقريباً، وذلك لأن تمكن المستلف أو الوكيل من الحصول على عبد بالأوصاف المشروطة (أي ابن عشر في السلم والشراء) تحديداً يصعب تحقيقه.

ومن التقدير المختلف فيه: تقدير القاتين بخمسمائة رطل، وسن الحيض بتسع سنين ، والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع ، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا ، ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل بالبغدادي ، وفيها كلها وجهان .(١)

(١) هذا هو القسم الثالث من المقدرات الشرعية: التقدير المختلف فيه. وذكر المصنف لهذا القسم خمسة أمثلة" وبيّن أن في كل واحد منها وجهين. وقبل التعرض لبيان الراجح - حسبما يأتي من تفصيل الأمام النووي له - يجدر بنا أن نشير الى الاختلاف في المسائل المذكورة في المراجع الفقهية للشافعية.

أحدهما: تقدير القلتين بخمسمائة رطل:

ذهب الإمام الشافعي الى إن الماء إذا بلغ قلتين ولم يتغير أَحَدُ أوصافِهِ الثلاثة (الطعم واللون والريح) لم يتنجس بوقوع النجس فيه لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لا ينجسه شيء)). ينظر (السنن الكبرى للبهيقي ١-٣٦٣-٣٦٢).

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لانه روى في الخبر بقلال هجر(*).

قال ابن جريج: ﴿ رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تَسَعُ قربتين او قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً.

^{*)} وهَجَرُ بفتح الحاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (فتح الوهاب٥/١) وخمسمائة رطل في زماننا يساوي مائة وتسعين لتراً تقريباً او سعة مكعب طول ضلعه ٥٨ سم على ما حققه الدكتور مصطفى ديب البغا (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص١٣).

وقِرَبُ الحجاز تَسَعُ كل قربة مائة رطل، فصار الجميع خمسمائة رطل ﴿. ومن هذا يقول أبو اسحق الشيرازي في (المهذب١-٦):

﴿وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان:

أحدهما: إنه تقريب، فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة.

والثاني: أنه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفا احتياطاً وجب استيفاؤه، كما أنه لو وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار ذلك فرضاً . وانظر (كفاية الاخيار ص١٣ وفتح الوهاب ٥/١).

والأصح في القلنين والحيض والمسافة بين الصفين التقريب.

ثانيا: سن الحيض بتسع سنين:

قال الشيرازي (المهذب ١-٣٨): ﴿أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين. قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين ﴾. ويقول الشيرازي معلقا على ذلك: ﴿فاذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فاسد (أي مرض) ولا يتعلق به أحكام الحيض ﴾.

وقال القاضي أبو زكريا الانصاري (فتح الوهاب١-٣٠): ﴿أقل سنه - أي الحيض - تسع سنين قمرية تقريباً، فلو رأت الدم قبل التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض وإلا فلا ﴾.

ويبدو التقييد بالتسع مبني على الأخبار الواردة في الجزيرة العربية وما حولها، وإلا فلا مانع من أن تكون هناك فتاة تحيض لثمان سنوات مثلاً حسبما ينقل عن بعض نساء الهند. ولهذا يقول ابو زكريا الانصاري: ﴿والتسع في ذلك ليست ظرفاً بل خبرٌ، فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفاً للحيض ولا قائل به ليس بشيء ﴾.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام الشافعي من تقدير سن الحيض بتسع سنين ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حينما بنى بها النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت بنت تسع سنين (زاد المعاد ٢٦/١).

ثالثاً: المسافة بين صفّي الصلاة بثلثمائة ذراع من حيث القرب والبعد من الإمام – قال في (المهذب ۱۰۰/۱): ﴿وقدر الشافعي رحمه الله القرب بثلاثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد ﴾. ثم يعلق الشيرازي على ذلك بقوله: ﴿وهل هو تقريب أو تحديد ؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه.

والثاني: أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز ﴾.

رابعاً: مسافة القصر بثمانية واربعين ميلاً.

أي هاشية ذهاباً فقط (أي لا تحسب مسافة ثمانية وأربعين ميلاً ذهاباً وإياباً) حسبما نبه عليه القاضي أبو زكريا الانصاري (فتح الوهاب١٠٨).

والثمانية والأربعون بالميل الهاشمي هي مرحلتان" أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة بُرُدٍ. والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة اقدام (وهذه المسافة المذكورة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً حسبما حققه الجزيري في الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٧٤). ثم أن الميل الهاشمي يختلف عن الأموي، فالمسافة أربعون إذ كل خمسة منها قدر سنة هاشمية وافتح الوهاب ٨١/١).

خامساً: نصاب المعشرات بالف وستمائة رطل بالبغدادي.

أي تجب فيه الزكاة في الزروع والتي اشترط الإمام الشافعي لوجوب الزكاة فيها بلوغها خمسة أوسق لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))(صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٧٥).

والخمسة أوسق ثلثمائة صاع وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي حسبما ذكره أبو اسحق (في المهذب ١٥٤/١).

والوسق الواحد ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد. وتساوي الأوسق الخمسة بالوزن (٧٥١ كيلو غراماً تقريباً) حسبما حققه الدكتور مصطفى ديب البغا في (التذهيب في ادلة متن الغاية والتقريب ص٩٨).

ثم يقول الإمام النووي : وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنه تقريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة.

والثاني: أنه تحديد فإن نقص منه شيء قليل لم تجب الزكاة، لما روى أبو سعيد ((وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة))(مسلم بشرح النووي٧/٥٣).

وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد . (١)

(١) بعد أن ذكر الإمام النووي الأمثلة الخمسة وأن فيها كلها وجهان، قال: ﴿الأصح في القلتين والحيض ... الخ﴾: أي أن التقدير فيما ذكر للتقريب" فلو حدث نقص بسيط في التقدير لم يؤثر في الحكم الشرعي لما ذكر من الأمثلة الثلاثة وكما وضحناه في النقول السابقة في (المهذب وفتح الوهاب).

ثم قال النووي: ﴿وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد﴾، وذلك للاحتياط لحكم القصر في الصلاة ثم الرفق والتيسير بالمزارعين في وجوب العشر أو نصفه في الزروع وحسبما تم توضيحه سابقاً من النقول من كتب فقه الشافعية.

ووجه التقريب أنه مجتهد في هذا التقدير ، وما قاربه (۲)

(Y) أي وجه التقريب في المسائل الثلاث (القلتين ، والحيض ، والمسافة بين الصفين) أن التقدير فيها للتقريب وليس للتحديد هو تقدير القلتين بخمسمائة رطبل وسن الحيض بتسع سنوات والمسافة بين الصفين بثلثمائة ذراع يستند الى الاجتهاد دون النص . لذا فإن التقدير التقريبي يتسامح فيه قليلاً وحسبما فصّل القول في النقص عما قدر من الأمثلة المذكورة. ومن هنا قال الإمام النووي: ﴿وما قاربه فهو في معناه﴾.

فهو في معناه (۱) بخلاف المنصوص على تحديده (۲). وفي تقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة (۳) طريقان: المذهب القطع بأنه تحديد (٤) و الثاني على وجهين ، ثانيهما: أنه تقريب حكاه الرافعي وغيره (٥) و الله أعلم .

(١) أي وما قارب المفرر التقريبي فهو في معناه من حيث الحكم الشرعي، وذلك كتقدير القلتين بخمسمائة رطل، فإذا قلنا: أنه تقريب كما رجحه الامام النووي فإنه لا يضر النقص بثلاثة أو أربعة أرطال.

- (٢) وذلك كنصاب المعشرات بخمسة أوسق التي تقدر بألف وستمائة رطل فإن الأقل مما ذكر بصاع أو ثلاثة أرطال مثلاً لا تجب فيه الزكاة.
 - (٣) أي هل هو تحديد او تقريب؟
 - (٤) أي الذي استقر عليه مذهب الإمام الشافعي أن الخمسة عشر تحديد.
- (٥) أي حكى ما ذكر الإمام الرافعي وصرح به في الحرر. وكذلك القاضي أبو زكريا الانصاري في (فتح الوهاب ٢٣٢/١ ، والشيرازي في المهذب٧١/٣٣٠).

ويعلق الشربيني في (مغنى الحتاج ٦٦/٢) على قول الإمام النووي في كتابه (المنهاج): ﴿البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة - أي قمرية كما صرح (أي الرافعي) في الحرر - تحديدية كما قاله المصنف في (الاصول والضوابط) ﴿ أي ان الشربيني يشير الى هذا المكان في كتاب الامام النووي (الاصول والضوابط) والذي نحن الآن بصدد شرحه.

ثم إن الإشارة من الشربيني يعزز نسبة (الأصول والضوابط) الى الإمام النووي. شم يستدل الشربيني على البلوغ بالخمسة عشر بقوله: ﴿ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما ((عرضت على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني ورآني بلغت). رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين ﴾.

وقال ابن قدامة في (المغنى ٤/٧٥٥): ﴿وأما السن فإن البلوغ به في الغلام أو الجارية بخمس عشرة سنة وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ﴾. شم نقل خبر ابن عمر المذكور بلفظ: ((عرضت عليه يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)). فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله أن لا تفرضوا (أي لا تسهموا من الغنيمة) إلا لمن بلغ خمس عشرة. رواه الشافعي في مسنده.

ورواه الترمذي (بشرح تحفة الأحوذي ٢٨٨/٢) وقال حديث حسن صحيح. وروي عن أنس أن النيي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب له وما عليه وأخذت منه الحدود)).

ترجمة الامام الرافعي:

الرافعي (١٥٥-٦٢٣) هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس يُحضر للتفسير والحديث. والرافعي نسبته الى الصحابي الجليل رافع بن خديج، له مؤلفات جليلة منها: (التدوين في ذكر أخبار قزوين) مخطوط، و (الإيجاز في أخبار أهل الحجاز)، و (المحرر)، و (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي)، و (شرح مسند الشافعي)، و (الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة) مخطوط، و (سواد العينين في مناقب أحمد (الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة) مخطوط، و السيد محمود الرفاعي إمام الرفاعي) طبع قدياً. وللسيد فاخر بن السيد محمد بن السيد محمود الرفاعي إمام قرية السادة الرفاعية في ضاحية تكريت الشرقية تعليقات لطيفة على سواد العينين، اطلعني عليه لإبداء ملاحظاتي عليه. وكان قد اهتم فيها بجانب النسب لذرية الرفاعي رحمه الله وترجمة الأعلام الواردة فيه ولم يخدم نصوص الكتاب كما ينبغي وذلك في وسط عام ١٤١٢هـ.

وينظر (طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥ ، الوفيات ٣/٢ ، والاعلام للزركلي ١٧٧٤).

أنواع الرخص (١)

(مسألة) في بيان أحكام القصر: وهي ثلاثة أقسام (٢) أحدها: رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلا خمراً يجب إساغتها بها (٣) وكالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور (٤)

(١) العنوان من زيادتي:

والرخص جمع رخصة مأخوذة من رَخُصَ الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب، وهو ضد الغلاء. والرخصة في الشريعة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي بما استبيح بعذر من قيام الدليل الحرم (على ما قاله الجرجاني في التعريفات ص١٤٦).

والرخصة تقابل العزيمة، وهما من أقسام الحكم التكليفي في أصول الفقه" لأن العزيمة: اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم.

والرخصة: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً على المكلفين ورفعاً للحرج عنهم. والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي. ينظر (الوجيز ص٣٦).

(٢) أي بالاستقراء والتتبع لمسائلها لا تتعداها.

(٣) وذلك لأن المغصوص إن لم يُسخ بالخمر حينئذ لمات. وقد تقرر في أصول الفقه تقديم حفظ النفس على حفظ العقل الذي قد يزول لبعض الوقت إن تناول الخمر في الحالة المذكورة.

(٤) وذلك استنادا الى قوله تعالى: ((إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)) (١٧٣/البقرة).

قال الإمام القرطيي (الجامع لأحكام القرآن ٢٢٥/٢): ﴿الاضطرار لا يخلو ان يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في محمصة ﴾. والذي عليه الجمهور من الفقهاء في معنى الآية : هو من صيره العدم والفرث (الجوع) الى ذلك، وهو الصحيح. ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في (المغني ١٧٤/١) بقوله : ﴿ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد بعد الشبع كما يقول ابن قدامه ﴾ (المغنى ١٧٤/١). وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟ فيه وجهان، أحدهما : يجب وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والثاني: لا يلزمه لما روى عن عبد الله بن حذافه السهمي صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال راسه من الجوع والعطش وخشوا موته وأخرجوه فقال: ﴿قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكني لم أكن لأشتك بدين الاسلام ﴾، ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص.

وقال بعض أصحابنا: يجوز ولا يجب. (١)

(١) أي يجوز أكل الميتة في حال الاضطرار وليس بواجب. وفي هذا يقول الشيرازي في (١) أي يجوز أكل الميتة أكل منها ما (التنبيه ص٤٤): ﴿ولا يحل أكل شيء نجس فإن اضطر الى الميتة أكل منها ما يسد به الرمق في أحد القولين، وقدر الشبع في الآخر ﴾. ويقول في المهذب (٢٥٠/١):

﴿ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى ((فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه)).

وهل يجب أكله؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب لقوله تعالى ((ولا تقتلوا انفسكم)) (٢٩/النساء).

والثاني: لا يجب وهو قول ابي اسحق (أي الاسفراييني) لأن له غرضاً في تركه وهو أن يجتنب ما حرم عليه.

وهل يجوز ان يشبع منه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز" وهو اختيار المزني لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدئ بالاكل وهو غير مضطر. والثاني: يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له ان يشبع منه كالطعام الحلال.

القسم الثاني: رخصة مستحبة ، كقصر الصلاة في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم ، وكذلك الإبراد في شدة الحر على الأصح . (١)

(١) القسم الثاني:

القصر من الرخص، وليس بواجب بل مستحب فعله وهذا عند الإمام الشافعي، في حين يرى الحنفية وجوب القصر في السفر بشروطه.

واستناداً الى هذه القاعدة التي تتضمن القصر رخصة وليس عزيمة يقول صاحب (المهذب١٠١): ﴿ يَجُوزُ القصرِ في السفر لقول ه عن وجل ((واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا))(١٠١/النساء).

قال ثعلبة بن أمية: قلت لعمر رضي الله عنه: قال الله تعالى ((فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم)) وقد أمن الناس قال عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عَجِبتَ منه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))(صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦/٥).

وأما بالنسبة الى فطر المسافر الذي يشق عليه الصوم فالفطر أيضا رخصة مستحبة. وفي هذا يقول صاحب (المهذب ١٧٨/١): ﴿وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال: ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله فقال: ((ليس من البر الصيام في السفر)) ﴿. ينظر (سنن أبي داود ١٣٧٦/١). ولفظ مسلم ((ليس من البر ان تصوموا في السفر)) (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/٧).

وأما أن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روي عن أنس بن مالك أنه قال للصائم في السفر: ((إن افطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل)). ينظر (الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١٣٦/٢).

وكذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر في الحضر والسفر مستحب وليس بواجب لحديث رواه الأئمة ومنهم البخاري واللفظ له عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)). ينظر البخاري بهامش الفتح ١٣/٢ و ١٤.

كما أورد البخاري باب الإبراد بالظهر في السفر وساق إسناده الى أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النيي (صلى الله عليه وسلم) في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النيي (صلى الله عليه وسلم) ((أبرد)) ثم أراد أن يؤذن فقال له ((أبرد)) حتى رأينا فَيْءَ التلول، فقال (صلى الله عليه وسلم) ((إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)).

وقال صاحب (فتح الوهاب٣٦/١): ﴿ويسن إبراد بظهر لشدة حر ببلد حار الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة ﴾ الخ..

القسم الثالث: رخصة تركها أفضل من فعلها (١) كمستح الخف (٢)

(١) إن الشارع الحكيم لما شرع الرخصة للأمثلة الداخلة في هذا القسم أراد التيسير على الناس ورفع الحرج، ورفع الضيق عنهم من حيث المبدأ، لكن هذا لا يعني أن الرخصة مرغوب فيها بل ترك الرخصة أفضل من فعلها.

(۲) إن المسح على الخفين مرخص فيه لما رواه مسلم عن جرير قال: ((رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ثم توضأ ومسح على خفيه)). ينظر (مسلم بشرح النووي ١٦٤/٣). وسنن النسائى ٨١/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/١).

ويقول صاحب (كفاية الاخيار - ص ٤٠): ﴿قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين. نعم هل الغسل أفضل لأنه الأصل؟ وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري، أم المسح أفضل؟ وبه قال جمع من التابعين: منهم الشعيي وحماد، وعن أحمد روايتان والراجح منهما المسح أفضل والثانية: هما سواء وأختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي﴾.

والنيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله (۱) والفطر لمن لا يتضرر بالصوم (۲)

(١) الأصل في التيمم قوله تعالى ((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً))(٦/المائدة).

ويقول الشيرازي في (المهذب ٣٤/١): ﴿فإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه ﴾ انتهى.

وهذا يعني أن بيع الماء بأكثر من ثمن المثل يرخص التيمم لفاقد الماء.

(٢) يرى الإمام الشافعي الفطر للمسافر رخصة لكن تركه أفضل لقوله تعالى: ((وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون))(١٨٤/البقرة).

وفي هذا يقول الشيرازي في (المهذب ١٧٨/): ﴿ فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: إن فطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل. وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إليّ ﴾.

وعد أبو سعيد المتولى (١)

(١) ترجمة أبي سعيد المتولي: هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (١) ترجمة أبي سعيد المتولي: هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (٤٧٨-٤٢٦). فقيه مناظر عالم بالأصول درس في النظامية وتوفى في بغداد. له مؤلفات منها (تتمة الابانه للفوراني) مخطوط، وكتاب (الفرائض)، وآخر في (أصول الدين). ينظر (وفيات الاعيان ١-٢٧٧).

والغز الي في البسيط (٢)

ترجمة الامام الغزالي:

هو الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي أشهر من أن يترجم له. ولد سنة (٤٥٠) وتوفي سنة (٥٠٥). فيلسوف متصوف جال في البلاد الإسلامية" بغداد، ونيسابور، ومصر، والشام، والحجاز. له مؤلفات كثيرة قيمة تصل الى مائتي كتاب أكبرها (إحياء علوم الدين). ينظر (وفيات الاعيان ٣٠٣/١). وطبقات الشافعية ٣-٢٣٠).

(٢) البسيط: عبارة عن اختصار قام به الإمام الغزالي لكتاب (النهاية) لإمام الحرمين والذي يشرح فيه بدوره كتاب (مختصر المزني) الذي اوجز فيه بدوره (الأم) للشافعي. ثم اختصر الامام الغزالي (البسيط) في (الوسيط) واختصر (الوسيط) في (الوجيز). ثم اختصر الإمام الرافعي (الوجيز) في (الحرر *) الذي نقحه وعدله وأضاف إليه فجاء خياراً في خيار. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٤٣. انظر (مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة — تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى البينجوبني ١/٧٢-٨٨).

ومن المفيد ذكره ان الامام النووي اختصر ونقح (الحرر) للرافعي في كتابه المسمى (المنهاج) الذي هو عمدة الشراح الشافعيين ثم اختصر القاضي ابو زكريا الانصاري (المنهاج) في كتاب سماه (منهج الطلاب).

^{*} شرح كتاب (الحرر) العلامة ملا أبو بكر حسن الملقب بالمصنف بن هداية بن يوسف خان من علماء كردستان العراق — الذي ولد زهاء عام ١٩٤٠هـ وتوفي عام ١٠١٤هـ. وذلك في كتاب سماه (الوضوح) في أربع مجلدات. وهو مخطوط محفوظ في مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية بالعراق. ينظر: (العوائل العلمية للشيخ عبد الكريم المدرس ص ٢٩٦-٥٠١ باللغة الكرية ، وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية ٢/١٩٩٠-٠٠٠).

من هذا القسم (١) الجمع بين الصلاتين في السفر (٢) ونقل الإمام الغزالي - رحمه الله - الاتفاق على أن ترك الجمع أفضل (٣) بخلاف القصر.

- (١) أي الثالث الذي هو: رخصة تركها افضل.
- (٢) نقل الإمام النووي هذا القول في كتابه (المجموع شرح المهذب ٣٧٨/٤) بقوله: قال الغزالي في (البسيط) والمتولي في (التتمة) وغيرهما الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها.
- (٣) من المفيد الإشارة الى أن الجمع يجوز بين الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل، ولا تجمع الصبح الى غيرها، ولا العصر الى المغرب. والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا)). قال البيهقي في سننه الكبرى ٣-١٦٢؛ رواه مسلم ايضا.

والقول بجواز الجمع هو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن سعد وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال عكرمة والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وجماعة غيرهم. وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها، وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك. ينظر (الشرح الكبير بهامش المغنى١١٦/٢ ، والهداية ١٤٣/١ والقوانين الفقهية لابن جزى ص٥٧).

وفرقوا بوجهين ^(۱)

(١) أي فرقوا في تعليل كون القصر أفضل في السفر بينما الجمع في السفر تركه أفضل بوجهين...

أحدهما: أن في القصر خروجاً من الخلاف أيضا، في الما خيفة أبا حنيفة (1) و رحمه الله و آخرين (1) يوجبون القصر ويبطلون الجمع (1) والثاني: أن الجمع يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلى عن العبادة ، بخلاف القصر (1)

(۱) ترجمة الإمام أبي حنيفة (۸۰-۱۰): هو الإمام نعمان بن ثابت الكوفي أصله من فرس كابل، وهو الإمام الأعظم سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأي في عصره، المجتهد المحقق وأحد الائمة الاربعة. اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع وقد وثقه في الحديث أكبر الأئمة العارفين بالرجال وأشدهم في النقد كيحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وغيرهما. وذكر عن أبي داود الخريبي قوله: ﴿لا يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل﴾. عرض عليه القضاء مرات منها من قبل عمر بن هبيرة أمير العراقيين وأبي جعفر المنصور لقضاء بغداد فامتنع وحلف، وحلف المنصور ايضاً، وحبسه حتى مات. له مؤلفات منها (المسند) مخطوط. ينظر (الجواهر المضيئة ٢٦/١)، طبقات الشيرازي ص٢٧ ، البداية والنهاية ٢٠٧/١ ، طبقات ابن سعد ٢٦٨/٣ و٢٢٢/٧، تاريخ بغداد ٣٠٣/١٣).

- (٢) مثل الحسن وابن سيرين والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه على ما ذكره ابن قدامه المقدسي في (المغنى ١١٣/٢).
 - (٣) محتجين بأن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد.
- (٤) هذا الوجه للمتولي على ما ذكره الإمام النووي نفسه في (الجموع ٣٧٨/٤) بقوله: ﴿وقال المتولي : ترك الجمع أفضل لأن فيه إخلاء وقت العبادة في العبادة فأشبه الصوم والفطر﴾.

قالوا (١): والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب ، بل فيها جواز فعله ، ولا يلزم منه الاستحباب. (٢)

(١) اي القائلون بأولوية ترك الجمع في السفر.

(٢) ولابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ١٤٦/١) تحقيق لطيف لهذه الإشارة المذكورة من قبل الإمام النووي حيث يقول: ﴿واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين أي عرفة ومزدلفة - فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق. وسبب اختلافهم:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست اقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيرا أكثر من تطرقه الى اللفظ.

ثانياً: اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها.

ثالثاً: اختلافهم أيضا في إجازة القياس . (ثم ياتي ابن رشد بشرح مسهب لما ذكر أعرضنا عنه خوف الإطالة).

(مسألة): قال أصحابنا: رخص السفر ثمان، ثلاثة تختص بالطويل (١) وثنتان لا تختصان (٢)

- (١) أي تختص بالسفر الطويل. في حين يقول الإمام الرافعي في (فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي المطبوع بهامش المجموع ٤/٣٧٤): ﴿والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة﴾، وسأبين سبب هذه الزيادة.
- (٢) أي واثنتان من رخص السفر لا تختصان بالسفر الطويل وإنما يكفيهما مجرد السفر لإباحة الأمرين اللذين سيأتي بيانهما:

وثلاثة فيها قولان ^(۱) فالمختص: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثاً ^(١) وغير المختص: ترك المختص: ترك المجتص: ترك الجمعة وأكل الميتة ^(٥) والثلاث اللواتي فيها قولان: الجمع بين الصلاتين والأصح اختصاصه بالطويل. ^(١)

- (٣) أي ثلاثة من رخص السفر فيها قولان للإمام الشافعي وسيأتي بيانهما.
- (٤) أي فالمختص بالسفر الطويل من الأحكام: قصر الصلاة الرباعية والفطر للصائم وجواز المسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بشروطه المعروفة والمفصلة في كتب الفروع. وزاد الإمام الرافعي (الجمع بين الصلاتين على ما ذكر) ولهذا قال: المختص أربعة وذلك بناء على أن الجمع خاص بالسفر الطويل على أصح القولين للإمام الشافعي، بينما الإمام الرافعي عدّه في القسم الثالث المختلف فيه على ما سيأتي.

(٥) وذلك لإن الإقامة شرط من شروط وجوب الجمعة، لذا فإن مجرد السفر خارج البيت (بغض النظر عن الطويل والقصير) كافٍ لجواز ترك الجمعة واداء الظهر فيه.

وأما أكل الميتة للمضطر فإن مجرد انعدام القوت في السفر كاف لإباحته ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلاً أم قصيراً لأن انعدام القوت سبب مباشر للموت.

(٦) أي أحد الثلاث هو الجمع بين الصلاتين والذي ورد فيه قولان:

أحدهما: جواز هذه الرخصة خاصّ بالسفر الطويل.

وثانيهما: جوازه مطلقاً، لكن الأصح هو الأول. وفي هذا يقول الشيرازي في (المهذب ١٠٤/١): ﴿ يُعُورُ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النيي (صلى الله عليه وسلم) اذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء. (رواه البخاري ٣٩/٢ و ٣٩٣/٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (رواه مسلم ٤٩١/١٠).

وفي السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة قولان" أحدهما: يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل.

و الثاني: لا يجوز وهو الأصح لانه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم. والتنفل على الدابة (۱) وإسقاط الفرض بالتيمم (۲) والأصبح عدم اختصاصهما.

(١) أي ثاني المسائل التي ورد فيها قولان للإمام الشافعي: التنفل على الدابة أي يجوز للمسافر التنفل راكباً الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به)). ينظر (صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٩/٥).

وكلمة السفر تطلق على القصير والطويل. وفي هذا يقول الشيرازي في (المهذب ١٩٨١): ﴿ يَجُوزُ ذَلِكُ فِي السفر الطويل والقصير لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في السفر القصير والطويل ﴾.

(٢) وثالث المسائل المختلف فيها: إسقاط الفرض بالتيمم أي أن صلاة الفرض إذا أديت بالتيمم من قبل المسافر بشروطه المعروفة فإنه يسقط الفرض ولا يلزم عليه الإعادة لإدلة منها قوله تعالى: ((وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون))(المائدة/٦).

ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه البخاري باسناده الى جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، فأي رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...)). (رواه البخاري بهامش الفتح من أمتي أخرجه البزار والدارقطني وأحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن نجدان عن أبي ذر: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم

وإن لم يجد الماء عشر سنين)). صححه الترمذي وابن حيان والدارقطني. ينظر (فتح البارى ٣٧٧/١).

وهكذا ظهر بكل جلاء عدم الاختصاص بالسفر الطويل لكل من التنفل على الدابة وسقوط صلاة الفرض بالتيمم لفاقد الماء، واللذين اختلف فيهما، بل يكفيهما ما يصح إطلاق اسم السفر عليه. وبعد أن عقد الإمام النووي مسألة خاصة برخص السفر وبيّن أنها ثمان، والسفر كما هو المعلوم إما ان يكون طويلاً أو قصيراً لذا اقتضى المقام التعريف بهما. ولهذا قال: والسفر الطويل ثمانية واربعون ميلاً الخ...

والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي (١) والميل سنة آلاف ذراع . قال القلعي (٢) رحمه الله :

(١) وهذا يعني أن الأقل مما ذكر يعد سفر قصيراً فلا تباح الرخص المبنية على السفر الطويل. ثم بيّن الميل بقوله: والميل ستة الاف...

(٢) القلعي: هو الإمام محمد بن علي بن الحسن القلعي المتوفى (٦٣٠ هـ) فقيه باحث له مؤلفات كثيرة منها: (تهذيب الرياسة في ترتيب السياسية)، و (أحكام القضاة)، و (إيضاح الغوامض في علم الفرائض) مجلدان، و (لطائف الأنوار في فضل الصحابة الأبرار)، و (كنز الحفاظ في مراتب الألفاظ) ويعني بذلك ألفاظ (المهذب) في فروع الشافعية (الأعلام ٢٨١/٦).

والذراع هذا أربع وعشرون إصبعاً معتدلات ، والإصبع ست شعيرات معتدلة معترضة $\binom{1}{2}$. ونقل ابن الصباغ $\binom{1}{2}$ وغيره: أن للشافعي – رحمه الله – في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد بها كلها شيء واحد $\binom{1}{2}$

(١) وما ذكر من التدقيق في التقدير يدل على مدى اهتمام السلف الصالح بدينهم وذلك لتعلق ما ذكر بالصلاة والصيام والحفاظ على النفس (من حيث التيمم والقصر والجمع للصلاة والفطر للصيام ثم حرمة النفس من حيث جواز تناول الميتة للمضطر).

(٢) هو الامام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد — أبو نصر - بن الصباغ، ولد في (٢٠٠ هـ) وتوفى في (٢٧٧ هـ)، فقيه شافعي من اهل بغداد ولادة ونشأة ووفاة. كان طلاب العلوم الإسلامية يشدون اليه الرحال في عصره. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت وعمى في آخر عمره. له مؤلفات جليلة منها: (الشامل) في الفقه (مخطوط) و (تذكرة العالم) و (العدة) في أصول الفقه. ينظر (وفيات الأعيان ٢٣٠/١)،

(٣) وعبارة النووي عما ذكر في الجموع (٣٢٣/٤): ﴿قال الشيخ ابو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم : للشافعي رحمه الله سبعة نصوص مختلفة اللفظ الخ ﴿ (انتهى).

وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على سعة علم الإمام الشافعي أولاً، ثم إن فيما يأتي من الجمع بين النصوص المنقولة عنه رحمه الله دليلا على مدى حرص علماء الشافعية على خدمة مذهب إمامهم وتنقيحه ثم إصلاحه للعمل بموجبه وتقليده لمن لم يصل الى درجة الاجتهاد.

وقال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً. وفي موضع: ستة وأربعون ميلاً. وفي موضع مسيرة ليلتين. وفي موضع: مسيرة يوم وليلة. وقال أصحابنا (۱): المراد بالجميع شيء واحد، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية (۲) وهي مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام (۱). قالوا: وقوله: ستة وأربعون، ترك الأول والأخير، وهو عادة معروفة للعرب (۱). وقوله: أكثر من أربعين، أراد ثمانية وأربعين أموية، وهي وأربعين أموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية (۱).

- (١) يريد الإمام النووي بيان وجه الجمع بين ما ذكر والذي ظاهره التعارض، فقال في رفع ذلك : وقال أصحابنا الخ ..
- (٢) وهو منسوب الى بني هاشم وذلك أربعة برد وكل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخاً (ينظر المهذب ١٠٢/١ والمجموع ٣٢٣/٤). ثم بيّن الأميال الثمانية والأربعين الهاشمية بقوله: وهو مرحلتان الج..
- (٣) أي مرحلتان بسير الدواب الحملة بالأثقال مقرونة بدبيب الأنسان الماشي على الأقدام. ثم أتى الإمام النووي على ذكر أوجه الجمع في المُصَّور السبع المذكورة بقوله: قالوا.
 - (٤) قال في الجموع ٣٢٣/٤ : ﴿ أَراد سوى ميل الإبتداء وميل الإنتهاء ﴾.
 - (٥) أي أكثر بثمانية أميال.
- (٦) قال في المجموع ٣٢٣/٤ : ﴿فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة ﴾.

وقوله: يومان ، أراد من غير ليلة بينهما (۱) وقوله: ليلتان ، أي من غير يوم بينهما (۲) وقوله يوم وليلة ، أراد باليوم مع الليلة (۱) وكل ذلك ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية والله أعلم (۱) . قال أصحابنا : ولا يباح شيء من رخص السفر الثمان (۵) لعاص بسفره حتى يتوب (۱)

(١) وعبارة الجموع ٤/٣٢٣: (أي بلا ليلة).

(٢) أي بلا يوم.

(٣) أرادهما معا: لذا الاختلاف بين النصوص المنقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله.

(٤) أي بعد التوضيح السابق تبين عدم التعارض بين النصوص السابقة المنقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله. ويقول الإمام النووي في (الجموع ٣٢٣/٤): ﴿وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلاً تحديد أم تقريب؟ ففيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره. أصحهما تحديد لأن فيه تقديراً بالأميال ثابتاً عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فإن الأصح أنه تقريب، لأنه توقيف في تقديره بالأرطال (انتهى).

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قلنا: إن الثمانية والأربعين ميلاً تحديد فإنه لا يحوز القصر أو الجمع في أقل من تلك المسافة بنصف ميل مثلاً، في حين لو قلنا: إنه تقريب فإنه يجوز القصر والجمع حتى لو كانت المسافة أقل مما ذكر بميل مثلاً لأن التقدير فيه تقريبي.

(٥) المذكورة سابقاً، والتي هي القصر والفطر والمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام وترك الجمعة وأكل الميتة والجمع بين الصلاتين والتنفل على الدابة.

(٦) وذلك لأن الرخص لا تناط بالمعاصي وهذا لا يعني اشتراط كون السفر أن يكون طاعة محتة كالحج وصلة الرحم ، بل لا مانع من القصر في سفر التجارة أو التفسح في البلاد بهدف الاطلاع وما شابههما.

إلا التيمم، ففيه ثلاثة أوجه ، أصحها : يلزمه التيمم، وتلزمه الإعادة (۱) الثاني : يجب التيمم ولا إعادة (۲) والثالث: يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقباً على المعصية ، وعلى تفويت الصلاة بغير عذر . قالوا : وإنما لا يباح له شيء منها لأنه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة (۱) وأما العاصي بسفره ، وهو الذي يكون سفره مباحاً لكنه يرتكب في طريقه معصية كشرب الخمر وغيره فتباح له الرخص والله أعلم (١)

- (١) وذلك لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية.
- (٢) أي يجب على المسافر العاصي بسفره إذا لم يجد الماء أن يتيمم ولا إعادة عليه لأنه لا فرق في حق فاقد الماء بين أن يكون مطيعاً أو عاصياً لأن الذي يفقد الماء يحق له التيمم.
- (٣) وهذا يعني أن العاصي بسفره يحرم عليه التيمم وبالتالي يمنع من الصلاة فيجب القضاء. والسبب فيما ذكر من المنع هو تقصير المسافر العاصي بعدم التوبة الى الله التي أدت الى تفويت الصلاة عليه بسبب عدم رخصة التيمم له.
- (٤) والسبب في ذلك أن المسافر فيما ذكر يحق له من حيث المبدأ أن يتيمم إذا لم يجد الماء، والمعصية لا تحول دون ذلك لأن السفر لم يُنشأ لأجلها بل ارتكبت من

خلاله لذا يبقى السفر مظنة المشقة وعلبه التيسير، ولا منافاة في التخفيف بجواز التيمم في هذه المسألة.

مسألة في التعارض (١)

(١) وضع العنوان من زيادتي :

هذه المسألة خصصها الامام النووي للحديث في التعارض بين أقوال الأمام الشافعي أو بين وجهين لأصحابه أو بين أصل وظاهر ، أو أصلين . ومن الجدير بنا أن ننقل ما قاله الإمام النووي في كتابه (الجموع شرح المهذب ٢٥/١) قائلاً: فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين:

فالأقوال للشافعي.

والأوجه لأصحابه المنتسبين الى مذهب يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

وأما الطرق: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه ﴾ (انتهى).

والأصل في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو الى غيره.

وفي الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره.

والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره" قاله الجرجاني في (التعريفات ص٤٩-٥٠).

و الظاهر: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملاً التأويل والتخصيص، وذلك كقوله تعالى: ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) (٧٢٥/البقرة)، وقوله تعالى ((فانكحوا ما طاب لكم)) (النساء/٣).

وضد الظاهر الخفي، وهو: ما لا يُنال المراد به إلا بالطلب كقوله تعالى: ((وحرم الربا)) (التعريفات للجرجاني ص١٨٦).

(مسألة): إذا تعارض أصل وظاهر ، أو أصلان جرى فيهما غالباً قولان للشافعي - رحمه الله - أو وجهان للأصحاب، كثوب خمار وقصاب ومدنس بالنجاسة وطين شارع لا يتحقق نجاسته ، ومقبرة شك في نبشيها . (١)

والمقصود هنا (بالأصل) ما يقوله الفقهاء: بأن الأصل في الأمر الفلاني كذا. وذلك مثل ما ذكره الأمام النووي في (الجموع ٢٠٥/١): ﴿لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو عسل أو دهن أو طبيخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته ﴾.

وأما المقصود بالظاهر: فهو ظاهر ما عليه حال الأمر الفلاني وذلك مثل ما ذكره النووي في كتابه (الجموع ٢٠٦/١): ﴿وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين:

أحدهما: محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر.

والثاني: بطهارتها عملاً بالأصل. وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب.. * والآن نأتي الى عبارة النووي في الأصول والضوابط: مسألة إذا تعارض..

(١) وزاد الإمام النووي في (الجموع ٢٠٦/١) مثالاً آخر بقوله: ﴿وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصبيان. وزاد بعضهم فقال: هل تثبت النجاسة بغلبة الظن؟ ففيه قولان﴾. ثم يعقب الإمام النووي على الأمثلة المذكورة كلها (أي ما في الأصول والضوابط وما في المجموع) بقوله:

﴿والراجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه . وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان في مواضع.

ويدل على قول الشافعي المذكور أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى وهو حاملٌ أمامة — رضي الله عنها - وهي طفلة. رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صيي وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده فإن يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها . ينظر (المجموع ٢٠٩/١).

ثم بدأ الإمام النووي بعرض آراء العلماء فيما ذكر من الأمثلة قبل طرح ما يختاره فقال: وادعى القاضى حسين الخ ..

وادعى القاضي حسين (1) والمتولي (1) والهروي (1) إطراد القولين (1)

(۱) هـ و الفقيه المحدث حسين بـن محمد بـن أحمد المشهور بـأبي على القاضي المروروذي . روى الحديث عـن أبي نعيم عبد الملك الاسفراييني وتتلمذ على القفال المروزي وتخرج عليه جماعة من الأفذاذ منهم إمام الحرمين والمتولي والبغوي. ومن مؤلفاته (التعليقة) و (ذيول الفخار والمرفوعة المجرورة). ومما أنشده ..

فأوسع لها صدراً وأحسن لها صبرا سيعقب بعد ذاك العسر يسسرا

إذا ما رماك الدهر يوما بنكبة فإن إله العالمين بفضله

بنظر طبقات الشافعية ٢٥٦/٤ والاعلام ٢٥٣/٢.

- (٢) سبقت ترجمته.
- (٣) الهروي: هو الإمام أبو سعيد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي المتوفى سنة ٨٨هد. فقيه شافعي من أهل (هراة)، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان وكان قاضيا فيها. له (الاشراف في شرح أدب القضاء) للعبادي . ينظر (الاعلام للزركلي ٢٠٩/٦).
- (٤) أي جواز العمل بأي من القولين أو الأصلين مطلقاً. وعبر النووي في (الجموع 7/١) عن السطر السابق بما يلي: ﴿وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين: إن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان (أي قولان للإمام الشافعي بكل واحد منهما). وممن ذكرهذه القاعدة القاضي حسين وصاحباه" صاحب (التتمة) والقاضي أبو سعيد الهروي في كتابه (الاشراف على غوامض الحكومات) ﴾ انتهى.

لكن الإمام النووي لا يرضى بما قاله هؤلاء الثلاثة قائلاً: وغلطوا الخ...

وغلطوا في ذلك (١) فقد يجزم بالظاهر ، كمن أقام بينة على غيره بدين ، أو أخبر ثقة بنجاسة ماء أو ثوب وبين السبب ، وكمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي - رحمه الله - والأصحاب ، وهي لو رأى حيوانا - ظبية أو غيرها - بال في ماء كثير فرآه متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بالبول وطول المكث . قال الشافعي والأصحاب : يحكم بنجاسته ، لأن الظاهر أن تغيره بالبول . (٢)

(۱) تحتمل هذه العبارة من النووي أن الفقهاء الشافعيين الآخرين لم يرضوا بما قاله هؤلاء الثلاثة، فيكون النووي نسب التغليط الى غيره، كما ورد ذلك في إحدى النسخ بقوله (وغلطوهم). كما تحتمل أن النووي هو الذي غلطهم بدليل ما أورده في كتابه (الجموع ۲۰۲۱) لكن بلهجة أخف حينها إذ قال: ﴿وهذا الاطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الاطلاق" فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن، ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى أصل براءة الذمة. وكمسألة بول الحيوان واثباتها، ومسائل يعمل بها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلّق أو أحدث أو اعتق أو صلى أربعاً أو ثلاثاً فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة وأشباهها أن ثم قال مفصلًا القول في الرد على الثلاثة بقوله فقد يجزم بالظاهر الخ..

(٢) ثم يعود الإمام النووي عودا على بَدء مكرِّراً ما قاله سابقاً ما يلي: فهذه المسائل الخ ..

فهذه المسائل وأشباهها يُعمل فيها بالظاهر ، ويترك الأصل بلا خلاف (١) . وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارةً أو حدثاً ، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، أو طلاقاً أو عتقاً أو نحوها ، فإنه يعمل بالأصل ، ولا اعتبار بالظاهر . (٢)

(١) أي يترك العمل في المسائل الثلاثة المذكورة بموجب الأصل الذي هو: براءة الذمة في مسألة إقامة البينة على غيره.

وطهارة الماء في قصة الظبية وفي الماء والثوب الذي يخبر عنهما ثقة بأنهما تنجسا بسبب كذا، وذلك استناداً الى الطهارة الأصلية في الاشياء وان طرو؟؟؟ النجاسة عليها لا يؤثر استناداً الى الأصل فيها.

ثم يستمر الامام النووي في الرد على الثلاثة القاضي والمتولى والهروي بعدم صحة إطلاق الذي ذكروه، بل الحكم في مثل ما ذكر قد يكون العمل فيها بالظاهر كما أسلفنا، وقد يكون العمل بالأصل، وفيما يلي عبارته: ﴿وقد يجزم بالاصل الخ.. ﴾.

(٢) والسبب في الجزم بالأصل فيما ذكر هو الاستناد الى القاعدة الأصولية المشهورة: ﴿اليقين لا يزول بالشك﴾ والذي هو البقاء على الطهارة الأصلية وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة. ثم يعرض الإمام النووي بعد ذكر المشكلة السابقة التي تلخصت فيما ورد فيها قولان أو أصلان أو وجهان أو أصل وظاهر، بقوله: والصواب في الضابط الخ..

والصواب في الضابط ، ما قاله المحققون : إنه إن ترجح أحدهما براجح جزم به . وإلا ففيه قولان . والأصلح في القولين في معظم الصور : الأخذ بالأصل (١) والله أعلم .

(١) هذا الضابط الذي نسبه الإمام النووي هنا الى المحققين في (الأصول والضوابط) من دون تعيين، نسبه في كتابه (الجموع ٢٠٦/١) الى النشيخ ابن النصلاح الشهرزوري إذ يقول هناك: ﴿بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين. فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين. وإن ترجح دليل الظاهر حكم به كإخبار عدل بالنجاسة وكبول الظبية. وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف. هذا كلام أبي عمرو .. ﴾.

وبهذا النقل انتهى ما أردنا إملاءه من التوضيح، راجين من القراء الدعاء وتصويب الزلل وذلك تبعاً لانتهاء كتاب (الأصول والضوابط) للإمام النووي رحمه الله والذي ختمه بقوله: (والله اعلم). وأقول:

((ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمِّلنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمناً، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)).



مصادر (الروابط على الأصول والضوابط):

- ١. القرآن الكريم.
- ٢. الإبانة في أصول الديانة / للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري المتوفى
 ٢٠ مكتبة تعز للنشر بغداد ١٩٨٩.
- ٣. الاختيار لتعليل المختار / للإصام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي بتعليقات الشيخ محمود ابي دقيقة / شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحليي ط٢ ١٩٥١.
- ٤. الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد / للامام عبد الملك بن عبد الله الجويني / ط١ مصر القاهرة.
- و. إسحق بن راهويه وأثره في الفقه الاسلامي / رسالة دكتوراه للدكتور جمال محمد فقي رسول باجلان / ط۱ دار عمار عمان (۲۰۰۱ الأردن).
- 7. أصول الدين الإسلامي / د. رشدي عليان ود. قحطان الدوري / مطبعة جامعة بغداد ط۲ ۱۹۸۲/۲ بغداد.
 - ٧. الأعلام / خير الدين الزركلي / ط٥-١٩٨٠ دار العلم للملايين بيروت.
- ٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين / للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية —صيدا وبيروت.
- 9. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / للشيخ قاسم القونوي / المتوفى سنة ٩٧١هـ ، تحقيق الدكتور احمد بن عبد الرزاق الكبيسي —دار الوفاء جدة ط٢ /١٩٨٧.

- ۱۰. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون / إسماعيل باشا الباباني البغدادي ت ١٣٣٩ هـ تعليق محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بليكه الكليس / منشورات مكتبة المثنى -بغداد.
- ۱۱. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / للإصام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطيي / مطبعة مصطفى البابي الحليي القاهرة مصر ١٣٣٩هـ.
- ۱۲. البداية والنهاية / لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي / دار ابن كثير بروت.
- ۱۳. تاريخ بغداد / للإمام الحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف البغدادي / مصورة من مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ.
 - ١٠٤٠ تاريخ الفكر العربي / للمستشرق كارل بروكلمان / دار المعارف بمصر ١٩٧٧.
- ١٥. تذكرة الحفاظ / للإمام شمس الدين الذهيي / مطبعة حيدر آباد الدكن الهند.
- ١٦. تحفة الأحوذي على سنن الترمذي / للمباركفوري محمد بن عبد الرحمن / طبعة هندية حجرية ١٣٥٩هـ.
- 11. ترجمة شيخ الإسلام الإمام النووي / الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي / منشورات الجماعة الاسلامية دار العلوم القاهرة.
- ١٨. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / للحافظ المنذري زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي / تعليق مصطفى عمارة دار إحياء التراث العربي بيروت ط٣ ١٣٨٨هـ.
- ١٩. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي / الدكتور مصطفى ديب البغاط٢ ١٩٨٣ مؤسسة علوم القرآن دمشق

- . ۲۰. التنبيه / لأبي إسحق الشيرازي ، ط۱ ۱٤۰۳ عالم الكتب بيروت لبنان.
- ۲۱. التعريفات / للسيد شريف على بن محمد الجرجاني / تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن عميرة / ط١ ١٤٠٧هـ عالم الكتب بيروت- لبنان.
- ۲۲. التمهيد في أصول الفقه / للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي / دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم / منشورات جامعة ام القرى مكة المكرمة ط١ ١٤٠٦هـ.
- ۲۳. الجامع الصغير / جلال الدين السيوطي / دار الفكر ط۲ ۱٤٠١هـ بيروت.
- ٢٤. جمع الجوامع بشرح البناني / للإمام تاج الدين السبكي /مطبعة مصطفى
 البابي الحليي القاهرة.
- ٢٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل / للحافظ صلاح الدين أبي سعيد
 كيكلدي / تحقيق حمدى عبد الجيد السلفى نشر وزارة الاوقاف بغداد.
- ۲٦. حاشية الدواني على الرسالة العضدية / للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الآيجى / تأليف الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي (وبخط يده) ١٣٥٤هـ.
 - ٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزية / دار الفكر بيروت.
- . ٢٨. سنن ابن ماجة / للمحدث محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.
- ٢٩. سنن الترمذي بهامش تحفة الاحوذي / للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي / طبعة هندية ١٣٥٩هـ.
- .٣٠ سنن أبي داود السجستاني / المطبوع بهامش عون المعبود على سنن أبي داود / طبعة هندية.

- ٣١. سنن النسائي / للإمام الحدث أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب / ط١ القاهرة.
- ۳۲. السنن الكبرى / للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين / ط۱ -مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن المغند -۱۳۵۳هـ.
- ٣٣. شذرات الذهب / للمؤرخ عبد الحي بن عماد الحنبلي / ط٢ دار المسيرة بيروت لبنان.
- ٣٤. شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري / للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبى زكريا سعيد الهذلي / منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- ٣٥. الشرح الجديد على جمع الجوامع / للشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي /
 مخطوط في مكتبتى الخاصة.
- ٣٦. شرح الباجوري على جوهرة التوحيد / للعلامة إبراهيم الباجوري / القاهرة مصر ١٩٦٤م.
- ٣٧. شرح العقائد النسفية / للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي / ط١ ١٤٠٨ هـ دار الانبار الرمادي العراق.
 - ٣٨. شرح صحيح مسلم / للإمام النووي / المطبعة المصرية ط١ ١٩٤٧م.
- ٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع / لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامه المطبوع بهامش المغني لابن قدامه المقدسي / طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٠٤٠ شرح محتصر الروضة / للطوفي الحنبلي / تحقيق د. إبراهيم بن عبد الوهاب / مطابع الشرق الاوسط الرياض السعودية.

- 13. صحيح البخاري بهامش فتح الباري / للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / مصورة عن الطبعة الاولى المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٠١هـ.
- ٤٢. صحيح مسلم بشرح النووي / لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري / الطبعة
 المصرية ط١ ١٣٤٧هـ.
 - ٤٣. الطبقات الكبري / لابن سعد / طبعة دار التحرير مصر ١٣٩٠هـ.
- 23. طبقات الشافعية الكبرى / للإمام تاج الدين السبكي / ط٢ دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٥٤. طبقات الفقهاء / لأبي اسحق الشيرازي / تحقيق الدكتور إحسان عباس / ط٢
 ١٤٠١هـ دار الرائد العربي بيروت لبنان.
- ٤٦. عمدة السالك وعدة الناسك / للعلامة شهاب الدين أبي العباس احمد بن النقيب مصري / ١٤٠٨هـ دار الجيل -بيروت.
- 22. العوائل العلمية باللغة الكردية / تأليف الشيخ عبد الكريم المدرس / عني بنشره محمد علي القره داغي ط١ ٤٠٤هـ مطبعة شفيق بغداد.
- 24. الغاية القصوى / للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي / تحقيق الدكتور على على الدين القره داغي / دار الاصلاح للطبع والنشر السعودية الدمام.
- 29. فتح الباري شرح صحيح البخاري / للمحدث الكبير ابن حجر العسقلاني / مصورة عن الطبعة الاولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣٠١هـ.
- . ٥. فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع بهامش المجموع للنووي / للإمام الشيخ عبد الكريم بن محمد الرافعي / دار الفكر بيروت.

- ۱۵. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم / للإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي / دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٨ هـ.
 - ٥٢. الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / دار الفكر بيروت
- ٥٣. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب / لشيخ الإسلام ابن زكريا يحيى الأنصاري الشافعي / طبعة بولاق -مصر.
- ٥٤. فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية / إعداد محمود أحمد محمد / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراق ط١ ١٩٨٢.
- ٥٥. القوانين الفقهية / للإمام ابن القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكليي الغرناطي / المكتبة الثقافية بيروت.
- ٥٦. الكافي في فقه أهل مدينة المالكي / للامام الحافظ أبي عمرة يوسف المشهور بابن عبد الله / ط١-٧٠٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٥٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار / للإمام تقي الدين بن أبي بكر محمد الحسيني الحصينى الدمشقى / دار الفكر عمان الأردن.
 - ٥٨. كشف الظنون / حاجي خليفة / طبعة استنبول.
 - ٥٩. الجموع على المهذب / للإمام ابي زكريا شرف النووي / دار الفكر بيروت.
- .٦٠ الحلى / للإمام أبي محمد علي بن أحمد الظاهري ابن حزم الظاهري / مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة المنيرية ١٣٤٧هـ.
- 71. مختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي / تاليف أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة / دراسة وتحقيق الشيخ الدكتور مصطفى محمود البينجويني / ط١ ١٩٨٤ مطبعة الجمهور الموصل العراق.

- 77. المستدرك على الصحيحين / للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري / مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية حيدر آباد الدكن الدكن ١٣٣٤هـ.
- 77. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / المكتبة العلمية بيروت.
 - ٦٤. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / المكتبة العربية دمشق ١٩٧٧.
- ٦٥. معنى المحتاج على المنهاج للنبووي / للخطيب البشربيني / دار الفكر بيروت.
- 77. المعجم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي / دار ومطابع الشعب القاهرة.
- 77. المعجم المفهرس الألفاظ الحديث النبوي / ترتيب مجموعة من المستشرقين / مكتبة بريل مدينة ليدن ١٩٦٣.
- ٦٨. المغنى على الخرفي؟؟؟ / للشيخ الإمام موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بيروت .
 بن قدامة المقدسي / ط٢ ١٤٠٤هـ دار الفكر -- بيروت .
- 79. الموطأ / للإمام مالك بن أنس وابن محمد تبن الحسن الشيباني / تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف / ط١ دار القيم بيروت لبنان.
- ٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي / للشيخ العلامة أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي / دار الفكر -- بيروت .
- النظريات العامة في الشريعة الاسلامية / الدكتور فهمي أبو سنة / جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م القاهرة.
- ٧٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للإمام محمد بن علي الشوكاني / مطبعة
 دار الحدث القاهرة.

- ٧٣. الهداية / للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحليي القاهرة.
- ٧٤. الوجيز في اصول الفقه / للدكتور عبد الكريم زيدان / ط٤ ١٣٩٠هـ ٧٤ بغداد مطبعة العاني.
- ٥٧٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / للمؤرخ الكبير المشهور بابن خلكان الأربلي / مطبعة السعادة في مصر ١٩٤٨ وطبعة دار الثقافة بيروت ١٩٧٢.

الحلات:

- ١٠ مجلة أخبار التراث / نشرة معهد المخطوطات العربية الكويت / عدد ربيع
 الأول والثاني لسنة ١٤٠٨هـ.
 - ٢. الجلة العلمية لجامعة تكريت / السادس العدد الثالث لسنة ١٩٩٩.